

دولة قطر
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

عن حالة حقوق الإنسان ونشاط اللجنة

خلال عام ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

التقرير السنوي

للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن عام ٢٠٠٥ م

بشأن وضع حقوق الإنسان ونشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٥ م
مشفوعاً بالإقتراحات والتوصيات التي ارتأتها اللجنة من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان
في دولة قطر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

” ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون . ”

آل عمران آية (١٠٤)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن ربك عليك حق ، وإن لنفسك عليك حق ، وإن لأهلك عليك
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حق))

قال عمر بن الخطاب : ((إلزم الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق ، يوم لا يقضي إلا بالحق))

من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان يجب أن تتطابق أقوالنا مع أفعالنا لتصبح حقوق الإنسان
جزءاً من ثقافتنا وسلوكياتنا

الفهرس

المقدمة

القسم الأول : التطورات على الصعيد القانوني

- ١ الانضمام الى المواثيق الدولية
- ٢ التطورات الدستورية
- ٣ التطورات القانونية
- ٤ الأحكام القضائية
- ٥ القرارات والإجراءات

القسم الثاني : أوضاع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في قطر خلال عام ٢٠٠٥ م

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

١- الحقوق الأساسية

- الحق في الحياة
- الحق في الحرية والأمان الشخصي
- الحق في المحاكمة العادلة
- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
- الحق في المساواة
- الحق في الجنسية

٢- الحرفيات العامة

- حرية الرأي والتعبير
- الحق في التجمع السلمي
- الحق في تكوين الجمعيات
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العيش الكريم
- الحق في العمل
- الحق في التعليم
- الحق في السكن
- الحق في الصحة

ثالثاً : حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- حقوق العمال
- حقوق الموقوفين
- حقوق كبار السن
- دور المجتمع المدني

القسم الثالث : نشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٥ م

أولاً : الشكـاوي

ثانياً : أنشطة أخرى

القسم الرابع : التوصيات والإقتراحات التي أرتأتها اللجنة من أجل الإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر.

مقدمة

شهد عام ٢٠٠٥ مداً واضحاً نحو الإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان، وقد تمثل ذلك في تعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها من خلال إصدارات اللجنة، والدورات التدريبية، والمحاضرات، وورش العمل، وحلقات النقاش، والمؤتمرات، والتعاون مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرئية.

كما شهد ذات العام تقدماً ملمساً في مجال حماية حقوق الإنسان في دولة قطر، تمثل في نشر الدستور الدائم لدولة قطر بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٥ ، والذي عمل به اعتباراً من ٩ يونيو ٢٠٠٥ – اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية–، وكذا إنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية، لإيواء الضحايا من الأطفال والنساء والعمال، وصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بحظر جلب وتشغيل وتدریب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، والذي عمل به اعتباراً من ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م، وأيضاً نجاح اللجنة في الحصول على عضوية مشارك ب منتدى الآسيا باسفيك للمؤسسات الوطنية – APF – وذلك خلال مشاركة اللجنة في الاجتماع الدوري العاشر للمنتدى، والذي عقد في – آلان بتر- بمنغوليا في الفترة من ٢٤-٢٦ أغسطس ٢٠٠٥ ، وكذلك الإفراج عن غالبية الأشخاص الذين تم توقيفهم في أعقاب الحادث الإجرامي الآثم الذي وقع في ١٩ مارس ٢٠٠٥ ”جريمة تفجير مسرح الدوحة بلايزر“ بعد إنتهاء المدد المقررة قانوناً لتوقيفهم، ونجاح اللجنة في التنسيق مع إدارة العمل أو إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في حل العديد من مشاكل العمال الجماعية أو الفردية، وإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية وأخيراً نجاح اللجنة في الحفاظ على استقلاليتها الكاملة وحيادها الدائم والمصداقية الحقيقة.

إلا أن هذه التطورات الإيجابية ومحاولة الوصول إلى الحماية الكاملة لحقوق الإنسان نال منها عدداً من الإنتهاكات لبعض الحقوق، لعل أكثرها أهمية عملية إسقاط وسحب الجنسية القطرية عن حوالي ٥٠٠ شخص قطري ، وحقوق العمال وخاصة العمالة البسيطة لدى شركات المقاولات، واستمرار العمل بنظام الكفالة والخروجية الذي يعذ تعرضاً للحق في العمل، والحق في اختيار العمل، والحق في الانتقال من عمل إلى آخر، والحق في تغيير الوضع، والحق في التنقل ، وكذلك الأعداد الكبيرة من النزلاء – رجال ونساء – الموجودين بحجز الإبعاد أغلبهم دون مسوغ قانوني ، ووجود بعض الأشخاص مازالوا محتجزين بجهاز أمن الدولة، ووجود بعض حالات المعاملة القاسية في مراكز الشرطة وغيرها من الأماكن التي يتم التعامل فيها مع العمالة الوافدة بالإضافة إلى استطاله مدد بعض التحقيقات أمام النيابة العامة وكثرة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في حالات لا تستلزم ذلك ، والتأخير في الفصل في الدعاوى العمالية، وحالات المداهمات والاحتجاز التعسفي التي قامت بها الأجهزة الأمنية في أعقاب الحادث الإجرامي الآثم بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٥ ، واللجوء إلى إعمال

أضف الى ذلك إستمرار العمل ببعض التشريعات التي تحتاج إلى تعديلات لتعارض بعض أحكامها مع أحكام الشريعة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاصة قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، وقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩، وقانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون كفالة إقامة الأجانب وخروجهم رقم ٣ لسنة ١٩٨٤، والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات ، وغيرها من التشريعات.

وتسعى اللجنة في أسبقيات عملها الى تعزيز� إحترام الحقوق الأساسية والحرفيات العامة عن طريق ضرورة تمحيص أوضاع المحتجزين في حجز الإبعاد، والإفراج عن باقي المحتجزين بجهاز أمن الدولة، وحماية حقوق العمال وخاصة عمال المنازل، وإجراء بعض التعديلات على عدد من التشريعات، وتحث الدولة للانضمام الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة العهدين الدوليين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرة وأفراد أسرهم، والعمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية للمواطن القطري، وخاصة الحق في العمل، ومشكلات عدم تكافؤ الفرص بالنسبة للوظائف العامة.

وأيضاً العمل على تعزيز وتنمية الحقوق الاجتماعية من تعليم، وصحة، وسكن، وعمل بما يضمن حياة كريمة ولائقة للجميع.

ويأتي هذا التقرير كمحاولة لبيان وضعية حقوق الإنسان في قطر خلال العام المنصرم ٢٠٠٥ ، وليغطي حيزاً واسعاً من الحقوق والحرفيات مراعياً معايير الرصد والتوثيق المتعارف عليها حرصاً من اللجنة على الحياد التام والمصداقية الحقيقية وتقديم صورة موضوعية قدر الإمكان عن وضعية حقوق الإنسان في دولة قطر معتمدًا على ما تلقته اللجنة من شكاوى ومعلومات، وما قامت برصده من خلال زياراتها الميدانية الى حجز الإبعاد، والسجن المركزي، ودار رعاية الأحداث، والمستشفيات، وأماكن تجمعات العمال، وأطفال الهجن، وما تلقته من بيانات ومعلومات من الجهات الرسمية، وعمليات توثيق المعلومات وبعثات تقصي الحقائق، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام، ومتابعة ما ينشر في الخارج سواء في وسائل الإعلام الداخلية أو تقارير المنظمات

وينقسم التقرير الى أربعة أقسام رئيسية، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول : التطورات على الصعيد القانوني.

ويشمل هذا القسم أهم التطورات الدستورية، و موقف دولة قطر من الإنضمام الى الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأهم التشريعات التي صدرت خلال عام ٢٠٠٥ ومدى مواهمتها لمعايير حقوق الإنسان، وأيضاً أهم الأحكام القضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٥ م.

القسم الثاني : أوضاع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في قطر خلال عام ٢٠٠٥

يتناول القسم الثاني نظرة شاملة على أوضاع أهم صنوف الحقوق والحرفيات في دولة قطر خلال عام ٢٠٠٥ سواء الحقوق الأساسية أو الحرفيات العامة ، أو الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ، مع ايلاء أهمية خاصة لأوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للفئات الأولى بالرعاية والجديرة بالإهتمام مثل حقوق المرأة، والطفل، والعامل، وذوي الإعاقة، وكبار السن.

القسم الثالث : نشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٥ م.

يتضمن هذا القسم إستعراضًا لنشاط اللجنة خلال عام ٢٠٠٥ وذلك على مستوى معالجة الشكاوى والإلتتماسات التي تلقتها اللجنة، والتقارير الدورية التي قامت بإعدادها والتوصيات اللازمة للإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان وإزالة أسباب الإنتماكات والزيارات الميدانية ، وبعثات تقصى الحقائق وتوثيق المعلومات، ورصد التقارير المعنية بحقوق الإنسان في دولة قطر، والكتب والإصدارات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والنشاط الاستشاري لللجنة، والندوات والمحاضرات والحوارات وورش العمل والدورات التدريبية التي عقدتها اللجنة وكذا المؤتمرات التي نظمتها أو شاركت فيها اللجنة.

القسم الرابع : التوصيات والإقتراحات التي أرتأتها اللجنة من أجل الإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر، وإزالة أسباب الإنتماكات وعدم تكرارها في المستقبل عن طريق اقتراح بعض مشروعات القوانين، أو تعديل تشريعات قائمة بالفعل ، أو اتخاذ بعض القرارات ، أو الأنظمة أو الإجراءات التي تستهدف الإرتقاء بأوضاع الحقوق والحرفيات لكافة من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومتقنيين على حد سواء.

القسم الأول

التطورات على الصعيد القانوني

أولاً : الإنضمام إلى الماثيق الدولية

ثانياً : التطورات الدستورية

ثالثاً : التطورات القانونية

رابعاً : الأحكام القضائية

إنضمت دولة قطر إلى عددٍ من الميثائق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢/٧/١٩٧٦ ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وإتفاقية حقوق الطفل في ٣/٤/١٩٩٥ ، والبروتوكولين الملحقين بها ، و الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في ١١/١/٢٠٠٠.

وتأمل اللجنة أن تنضم الدولة في القريب العاجل الى العهدين الدوليين – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية- باعتبارهما شرعة حقوق الإنسان ومن أهم الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، علماً بأن هناك ١٥ دولة عربية انضمت لهذين العهدين كان آخرها موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥ ، وتحت اللجنة الدولة على سرعة الإنضمام إلى هذين العهدين.

كما تأمل اللجنة انضمام الدولة الى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت اليها معظم الدول العربية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ، ليصبح عدد الدول العربية المنضمة لها ١٧ دولة.

كما تأمل اللجنة قيام الدولة بدراسة الانضمام لاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

وبعد إعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة الدول العربية في تونس مايو ٢٠٠٤ تحت اللجنة الدولة للإنضمام الى هذا الميثاق لأهميته في مجال حقوق الإنسان. هذا وتهيب اللجنة بمراجعة التحفظات العامة وغير المحددة التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقيات التي إنضمت إليها.

وأخيراً ترى اللجنة ضرورة تعديل القوانين الوطنية بما يتلائم والإلتزامات النابعة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة أن بعض الجهات تتعامل مع الصكوك والميثيق الدولي أحياناً باعتبارها أدنى من القوانين الوطنية، في حين أن المادة ٦٨ من الدستور القطري الدائم تنص على أن ((يبرم الأمير المعاهدات والإتفاقيات بمرسوم، وبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الإتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.....)).

الدستور هو أساس قوانين الدولة ويجب أن تتوافق مواده مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد جاء الدستور القطري الذي وقعه سمو الأمير في ٨ يونيو ٢٠٠٤ ، ونشر في الجريدة الرسمية في ٨ يونيو ٢٠٠٥ ، ودخل حيز التنفيذ في ٩ يونيو ٢٠٠٥ -اليوم التالي لمرور سنه على تاريخ النشر في الجريدة الرسمية -، ليعكس التغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل في دولة قطر، والتحول نحو الديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وقد أرسى الدستور الدائم العديد من الحقوق والحريات في الباب الثالث.

إلا أن اللجنة تهيب بالشرع عند قيامه بتنظيم الحقوق والحريات ألا ينقلب تنظيم ممارسة الحق أو الحرية إلى تقييد لمارسة الحق أو الحرية، وألا ينص على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور والخروج على المشروعية وسيادة القانون.

أولاً : القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع

على الرغم من أن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع لم يصدر خلال العام المنصرم ٢٠٠٥ ومن ثم يمثل حدثاً تشريعياً جديداً خلال هذا العام، إلا أن دلالته تتمثل في استمراره وعلاقته المستمرة بالحقوق والحرفيات.

- لقد جاء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع كقانون دائم وليس إجراءً استثنائياً كجميع القوانين الاستثنائية أو قوانين الطوارئ في التشريعات المقارنة.

- خول رجال إنفاذ القوانين سلطات واسعة في القبض والتحفظ لمدة طويلة دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديدة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ، وهو ما يخشى منه تقييد الحقوق والحرفيات والضمادات التي حرص الدستور القطري على تأكيدها خاصة فيما يتعلق بالحرية الشخصية، حيث خول القانون لوزير الداخلية توقيف الشخص لمدة أسبوعين قابلة للتجديد حتى ستة أشهر، ويجوز مدتها ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز مساعدة هذه المدة في المسائل المتعلقة بأمن الدولة.

- خولت المادة الخامسة لوزير الداخلية الحق في غلق المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان مرتبطاً بها، وجعلت التظلم من قرار الغلق إلى رئيس الوزراء.

ثانياً : القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب

أولاً : وسعت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه من مفهوم الجريمة الإرهابية وجعلتها كل جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا أتى الجاني أي عمل من أعمال استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وكان الهدف من هذا السلوك هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعجل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وكان يتربى على ذلك أو من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو إحداث الرعب أو تعريض حياتهم أو حرفياتهم أو أنمنهم للخطر أو إلحاق ضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

ثانياً : يعد قانون مكافحة الإرهاب شأنه شأن جميع قوانين مكافحة الإرهاب في التشريعات المقارنة التي تقيد الحقوق المدنية للأفراد وتنتهك حرفياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة.

ثالثاً: جاء القانون في المادة ١٣ بتدابير عقابية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وخاصة حق الإنسان في الحرية والتنقل والإقامة حتى بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة.

رابعاً: خرج على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ووسع في مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة، وجعلها خمسة عشر يوماً يجوز مدتها لـ٦ أخرى مماثلة بحد أقصى ستة أشهر وبعدها يجوز مدتها بأمر من المحكمة المختصة ولم يحدد لها حد أقصى.

خامساً: جاءت المادة ١٩ لتمنح النائب العام أو من يندهه من المحامين العاميين سلطة تقيد الحريات المدنية مثل الحق في الحرية والأمان وحرمة الحياة الخاصة وحرية الاتصالات وحرمة المراسلات والاتصالات، وذلك على خلاف المعايير الدولية وأيضاً القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً : القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية.

- فرض القانون في مادته الخامسة على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الطعن مبلغ عشرين ألف ريال إذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة الاستئناف، وخمسة آلاف ريال إذا كان صادراً من المحكمة الابتدائية، وذلك على سبيل الكفالة، وهو ما يؤدي إلى تقيد الحق في التقاضي، والحق في الطعن، الأمر الذي ينبغي معه دراسة الموضوع لتوفير الحلول لحماية هذين الحقين .

- قضت المادة ٢٣ بمصادر مبلغ الكفالة كله أو بعضه في حالة قضاء المحكمة بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز نظره أو ببطلانه أو برفضه، وهو ما يبعد عقوبة على ممارسة الحق في التقاضي والحق في الطعن بالتمييز .

- فرضت المادة ٢٧ رسم ثابت على الطعن بالتمييز مقداره خمسة آلاف ريال.

رابعاً : القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حظر جلب وتشغيل وتدریب وإشراك الأطفال في سباق الهجن. يعد هذا القانون قفزة هائلة نحو الحماية الكاملة لحقوق الطفل في دولة قطر، وقد صدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥ م وقد تضمن القانون ٦ مواد لعل أهم ما ورد فيما يلي :

- أخذ بالمعايير الدولي لتحديد سن الطفل وأعتبر طفلاً كل من قل عمره عن ١٨ عاماً.
- حظر القانون في مادته الثانية جلب وتشغيل وتدریب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.
- خول موظفي إدارة العمل صفة الضبطية القضائية في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- جعل من العقوبات رادعاً قوياً لكل من يخالف أحكام هذا القانون.

- لم يتعرض القانون لحماية ضحايا سباق الهجن من الأطفال والذين تقدر أعدادهم بالمئات، الأمر الذي يتعين معه إنشاء دار للرعاية والتأهيل وإعادة الدمج لهؤلاء الأطفال في المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة قد قامت بإنشاء دار للإيواء والرعاية الإنسانية، كما تم الاتفاق بين الحكومة القطرية والحكومة السودانية على إنشاء دار لإعادة تأهيل هؤلاء الضحايا في السودان بتمويل من الحكومة القطرية.

خامساً: القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية

نشر قانون الجنسية الجديد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٩/١٢/٢٠٠٥ ليحل محل قانون الجنسية القديم رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ، وتقوم "لجنة دراسة مدى مواءمة التشريعات الوطنية لمعايير حقوق الإنسان بدراسة هذا القانون والتعليق عليه ولم تنته حتى كتابة هذه الأسطر من دراسة هذا القانون .

رابعاً : الأحكام القضائية

وقد رصدت اللجنة استطالة مدد المحاكمات وخاصة بالنسبة للقضايا العمالية حيث تتراوح مدد تداول القضايا العمالية من ٦ إلى ١٢ شهر، رغم النص في المادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على نظر القضايا العمالية على وجه السرعة ودون رسوم قضائية.

كما رصدت اللجنة استطالة مدد التحقيقات في بعض القضايا أمام النيابة العامة حيث تستغرق التحقيقات من ٦ إلى ١٢ شهر وكثرة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي. سواء من النيابة العامة أم قاضي التحقيق

وفيما يلي بيان بأعداد وأنواع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٥

أولاً : الدعاوى المتعلقة بالحق في الحياة

الحـكم			العدد	التهـكـة
براءـة	ادـانـة	مـتـداـولـة		
--	--	٧	٧	القتل العمد
	١	٢	٣	الشروع في القتل
١	٢	--	٣	التهديد بالقتل
١ (تنازل)	١١	٢	١٤	الإعتداء
٢	١٤	١١	٢٧	المجموع الكلي

ثانياً : الدعاوى المتعلقة بالأسرة

م	تصنيـف الدعاوى	عـدـد الدـعاـوى
١	طلاق	٦٦٣
٢	توفير سكن	٢٦٥
٣	سوء العشرة	١٣٧
٤	نفقة	٥٠٣
٥	زيادة نفقة	٥٢
٦	حضانة	٤٠٠
٧	رؤية الأبناء	١٠٦
٨	عنـفـأـسـرـيـ	١٥٩

المجموع الكلي: (٢٢٨٥ دعوى)

بيان بعدد الدعاوى المتداولة أمام الدائرة العمالية (جزئي) خلال عام ٢٠٠٥ وما تم بشأنها

م	عدد الوارد والمدور	المحـكـمـومـ	الباقي للتداول
١	١٠١٩	٥٩٨	٤٢١

بيان بعدد الدعاوى العمالية المتداولة أمام الدائرة العمالية (كلي)

م	عدد الوارد والمـدور
١	١١٧

خامساً : القرارات والإحـرـاءـات

القرار الأـمـبـريـ رقم ٢٠ لـسـنةـ ٢٠٠٥ بـإـنشـاءـ الـحـيـ الثـقـافـيـ

أبرز القرار الأميري الدور الثقافي وأهميته بالنسبة للمجتمع وذلك بإنشائه " الحي الثقافي "مؤسسة هدفها النهوض بالحركة الثقافية للنهوض بالمجتمع . وإبراز الطاقات الإبداعية من فكر وفن ، كما أباح المشرع حق الإجتماع للمبدعين والثقفيين لنشر الوعي الثقافي من خلال ممارسة الأنشطة الثقافية المختلفة .

قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢

قضت المادة الأولى بأن ي العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ المرفق بهذا القرار .

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة سالف الذكر في مادتها رقم ٣ وضع مقاييس ومعايير للمحافظة على البيئة في الملاحق المرفقه والهدف منها الحق للإنسان بأن يحيا في بيئه نظيفه خالية من التلوث فقد أهتم المشرع بوضع ضوابط محكمة لكيفية حماية البيئة من النفايات الخطيرة في خصوص تجميعها وإعادة معالجتها والتخلص منها بعيداً عن التجمعات السكنية ”

- وإذا كان المشرع أباح إستيراد المواد الخطيرة فقد حددت المادة ٤٣ أغراض و مجالات إستخدامها بأن وضع ضوابط لمن يصرح له بالاستيراد . حماية للصحة العامة والمواطنين .
- كما نصت المادة ٧٩ حظر على السفن والناقلات ، تلوث البيئة البحرية وعليها الإلتزام بتنفيذ جميع المتطلبات المحددة بالقانون واللائحة .

قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نموذج لائحة تنظيم العمل .

- تناول القرار الوزاري التأكيد على ما تضمنه قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ وتحقيقاً لذات الفلسفة المرجوه منه وهي حماية العامل بتحديد ساعات العمل اليومية هي ثمان ساعات والأيام الأسبوعية ستة أيام كما أكد على أن يلتزم العامل في أداء عمله حفاظاً على الاقتصاد وحسن أدائه .

قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نموذج لائحة الجزاءات

وضع القرار الوزاري نموذج استرشادي للائحة الجزاءات يستهدي بها أصحاب الأعمال في إعداد لائحة الجزاءات الخاصة وعلى أن تكون الجزاءات المذكورة تشكل الحد الأقصى وأجاز النزول عن

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

ب شأن تنظيم شروط واجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير

تناول القرار الوزاري تنظيم استخدام عمال من الخارج للمصرح له ووضع ضوابط لذلك وضماناً لحقوق العمالة المستجلبة من الخارج الزم القرار المرخص له بابداع كفالة بنكية بمبلغ ٢٥٠ ألف ريال لصالح وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان طوال مدة الترخيص ضماناً لنيل العامل جميع حقوقه مع الرزمه بتحرير عقود معهم من جانب المرخص له وحق العامل في عودته إلى بلاده على نفقة المرخص له فقد ألزم القرار صاحب العمل بتسلیم العامل تذكرة للسفر.

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن التصرف في حصيلة الخصومات الموقعة على العمال

تناول القرار الوزاري كيفية التصرف في الغرامات الموقعة على العمال المخالفين بإنفاقها في الأغراض الإجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة حفاظاً على أن ترد الغرامات الموقعة على العمال في صورة خدمات لهم للاستفادة الجماعية لعمال المنشأة وحظر بصرفها في صورة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة أو الملبس أو استثمارها في عمل يحتمل الكسب أو الخسارة .

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

ب شأن تحديد الأعمال التي يجوز إستمرار العمل فيها دون توقف لأغراض الراحة

تناول القرار في المادة ١ منه على وجه التحديد المهن التي يستمر العمل فيها دون توقف لأغراض الراحة ضماناً لحقوق العمال ومنع إستغلالهم من جانب أصحاب الأعمال، كما حافظ في المادة الثانية منه على حق العمال في الحصول على راحة أثناء فترة أداء عملهم وذلك لتأدية الصلة وتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة وحرصاً على تجديد نشاط العامل لحسن الأداء .

قرار وزير شؤون الخدمة والإسكان

رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ب شأن الفئات والأعمال المستثناء من الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات العمل

بين القرار الوزاري الفئات المستثناء من أحكام قانون العمل المحدد لساعات عمل العمال وأشترط فيهم التمتع بسلطات صاحب العمل على العمال والتقويض في هذه السلطات لما لتلك الفئات من

قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المناطق البعيدة عن المدن

حافظا على العمال حدد المشرع المناطق النائية على وجه التحديد والزم أصحاب الأعمال بتوفير وسائل الراحة لهم على نفقة صاحب العمل حتى لايزيد من الأعباء الملقاة على العمال وحافظا على صحتهم.

قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بتتنظيم أعمال تكنين العمل واجراءاته

تناول القرار كيفية التفتيش من جانب إدارة العمل والمهام المكلف بها ومنحهم الضبطية القضائية لممارسة المهام المكلف بها بمقتضى القرار لمنع إنحراف أصحاب الأعمال في تطبيق أحكام قانون العمل في المنشآت وعلى العمال حفاظا على حقوقهم في بيئة عمل صحية وفقا لنص المادة ١٧ اذ شملت جميع أوضاع العمل وشروطه وأحواله .

القسم الثاني

أوضاع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية خلال عام ٢٠٠٥ م.

يحاول هذا القسم إستقراء أوضاع حقوق الإنسان من خلال قراءة نقدية وتشخيص الواقع وتحديد المسؤوليات واقتراح السياسات لمعالجتها والسعى للتأثير فيها، من خلال إلقاء الضوء على أهم الحقوق

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

١- الحقوق الأساسية

- الحق في الحياة
 - الحق في الحرية والأمان الشخصي
 - الحق في المحاكمة العادلة
 - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين
 - الحق في المساواة
 - الحق في الجنسية
- الحق في الحياة والإختفاء القسري

لم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة خلال عام ٢٠٠٥ ، وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً على حماية الحق في الحياة.

وعلى صعيد الإختفاء القسري فلم ترصد اللجنة أو تتلق شكوى عن حالة من حالات الاختفاء القسري.

– الحق في الحرية والأمان الشخصي

أحد أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والقانون، ووضع الضمانات اللازمة لحمايته وعدم المساس بها.

ترى اللجنة أن تطبيق قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ يعد انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي حيث يتم التحفظ على الأشخاص لمدة طويلة دون محاكمة ودون إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء وهو ما يشبه قوانين الطوارئ في بعض البلدان الأخرى، بل ويزيد عليها أنه قانون دائم ونمط ثابت بينما قوانين الطوارئ مؤقتة بطبعتها.

ظل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالإرهاب يمثلان إنتهاكاً وتنقييداً للحق في الحرية والأمان الشخصي ، حيث يخول الأول جهاز أمن الدولة سلطة إحتجاز الشخص لمدة ٣٠ يوم دون عرضه على سلطات التحقيق ، ويتحول الثاني النيابة العامة حبس المشتبه فيه لمدة ستة أشهر دون محاكمة ويجوز مدتها دون حد أقصى من قبل المحكمة المختصة، وقد تم

هذا وقد أعقّب الحادث الإجرامي الآثم الذي وقع في ١٩ مارس قيام الجهات الأمنية بتوقيف أعداد كبيرة ممن لهم صلة بمرتكب الجريمة عمرو أحمد عبد الله ، وقد تلقت اللجنة شكاوى من ذوي بعض المحتجزين وقامت برصد باقي المحتجزين ، وقامت اللجنة بالإتصال بالأجهزة المعنية ومتابعة هذه الحالات والمدد القانونية لاحتيازهم وفقاً للقانونين رقمي ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء جهاز أمن الدولة ، و٣ لسنة ٤٠٠٤ بشأن الإرهاب وتم الإفراج عن تسع حالات والباقي ثالث حالات فقط تجري متابعتها وقد كان موقف اللجنة إزاءهم ثابت وهو ضرورة الإنتهاء من التحقيقات وإحالته من يثبت تورطه للقضاء والإفراج عنمن يثبت عدم إدانته.

ومع تقدير اللجنة للاعتبارات الأمنية، إلا أن التوسيع في تقييد الحرية وفي غياب معايير منضبطة، تؤدي هذه العمليات إلى إهدار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهو ما يعد تعرضاً للحق في الحرية والأمان الشخصي.

كما قامت وزارة الداخلية وإدارة البحث والمتابعة بالإفراج عن شخصين ممن تم إبلاغ السلطات عنهم بإعتزامهم القيام بعملية تفجير ، بعد أن تأكدت السلطات من كيديّة البلاغ.

قامت اللجنة بزيارة حجز الإبعاد عدة مرات حيث وجدت أعداد كبيرة تراوحت بين ٣٥٠-٤٥٠ نزيلاً وقامت بوضع تقرير عن أوضاع هؤلاء النزلاء وظروف احتجازهم مشفوعاً بعده من الاقتراحات والتوصيات ورفعه لوزارة الداخلية وقد علمت اللجنة أن الوزارة استجابت وقامت بتشكيل لجنة لدراسة أوضاع هؤلاء النزلاء والإفراج عنهم، إلا أن هذه اللجنة لم تنتهي بعد بشأن في ممارسة مهامها بعد وما زالت هناك أعداد كبيرة يتم إحتجازها دون مسوغ قانوني.

علمًاً بأن اللجنة تلقت من وزارة الداخلية ما يفيد قيام الأخيرة بتشكيل لجان بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بدراسة حالات جميع النزلاء الموقوفين بحجز الإبعاد بغرض تقليل عددهم إلى أقل عدد مع العمل على الإفراج عن الحالات التي تتطلب ذلك وترحيل الأشخاص الذين يستلزم ترحيلهم وتوفير الإعتمادات المالية الازمة لشراء تذاكر عودتهم لبلادهم ، والتنسيق مع النيابة العامة والمحاكم المختلفة لسرعة الفصل في النزعات الخاصة بهؤلاء العمال .

رصدت اللجنة إستطالة مدد الإحتجاز لبعض الحالات بحجز الإبعاد لأكثر من ستة أشهر وأحياناً لأكثر من عام دون أي مسوغ قانوني وفي ظل أوضاع معيشية سيئة، وإكتظاظ العناابر، الأمر الذي نرى معه ضرورة تمحیص نزلاء حجز الإبعاد في أسرع وقت والأمر إما بتکفیلهم أو تنفيذ قرارات الإبعاد.

يبدو أن نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية قد انقلب في بعض الحالات إلى عقوبة قائمة بذاتها، حيث رصدت اللجنة توسيع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يتعمّن معه إتاحة الحق للمتهمين الذين ثبتت براءتهم أو تحفظ التحقيقات الجنائية في حقهم، في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء حبسهم احتياطياً، وكذا ضرورة تعديل مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وتقدير مدة وفقاً لخطورة الجرم المرتكب.

ترى اللجنة ضرورة وضع ضوابط صارمة للحبس الاحتياطي، وتحديد نطاقه، وكذا السماح بالمطالبة بالتعويض في حالات إساءة استخدامه، أو استطاله مدة، استطاله ينتهي بالأمر بعدها بالبراءة.

ضرورة زيادة عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة مع وضع برامج للتدريب والتطوير، وزيادة عدد الدوائر، وتدريب وتطوير الأجهزة المعاونة للقضاء، وتنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مدد أجل التقاضي، وإيجاد بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء وخاصة بالنسبة للمنازعات العمالية عن طريق تفعيل عمل لجان المفاوضات والتحكيم المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

كذلك يعد بطيء إجراءات التقاضي من الموضوعات باللغة الأهمية التي تؤدي إلى إنتهاك الحق في المحاكمة العادلة، حيث رصدت اللجنة استطاله مدد التحقيقات أمام النيابة العامة لمدد قد تجاوز العام – ١٢ شهر –، وكذا استطاله مدد الفصل في الدعاوى وخاصة الدعاوى العمالية، وفرض رسوم خبيث تصل إلى ٣٠٠-٥٠٠ ريال لكل عامل في حين أن العامل لا يملك قوت يومه لتوقفه عن العمل وعدم حصوله على مستحقاته، الأمر الذي يحول دون لجوء العامل إلى ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة.

يعد تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة والحق في اللجوء إلى القضاء، وقد اعتاد المشرع وخاصة في الآونة الأخيرة على تحصين القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء.

- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون -

تبذل الدولة جهوداً حثيثة لتحسين أوضاع نزلاء السجون، ومنع التعذيب، وتحسين المعاملة. لكن اللجنة رصدت شكاوى جماعية من قبل النزلاء تتعلق بعدم تطبيق نظام الإفراج الشرطي والإفراج الطبي مما حدا بالنزلاء لعمل إضراب في السجن المركزي أكثر من مرة ، الأمر الذي يدعونا لدعوى وزارة الداخلية والنائب العام للتوسيع في تطبيق نظام الإفراج الشرطي والإفراج الطبي.

أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى أمراً في شهر رمضان بالعفو عن عدمن السجناء ، كما أصدر سموه أمراً بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان في ٢٠٠٥/١١/٢٦ بالعفو عن ٢٦ نزيلاً لإعتبارات إنسانية .

وعلى الرغم من محاولات وزارة الداخلية تحسين أو ضاع النزلاء ، مازالت أوضاع النزلاء في حجز الأبعاد في حالة سيئة، حيث يعيشون بدون أسرة ، وبأعداد كبيرة داخل العنبر أو الغرفة الواحدة ، وبعضهم يتم إحتجازه بلا مبرر قانوني .

استمر إحتجاز أعداد كبيرة من الأجانب معظمهم من العمال من ذوي الأعمال البسيطة لمجرد وجود خلافات وقضايا مدنية بينهم وبين الكفالة، أو نتيجة العمل لدى الغير، أو لتقاعس الكفيل عن تقديم تذكرة السفر ، أو لمجرد قيام الكفيل بإبلاغ السلطات بهروب العامل أو إلغاء إقامته.

- الحق في المساواة

رصدت اللجنة إنتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون تمثل في التمييز بين الرجال والنساء في تقلد الوظائف والراتب والعلاوات والمميزات المرتبطة بالوظيفة ، بالنسبة للموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية ، علماً بأن هناك بعض المؤسسات العامة ذات اللوائح والأنظمة الخاصة أقرت مبدأ المساواة بين الذكور والإإناث بالنسبة للإمتيازات الوظيفية .

كما رصدت اللجنة بعض الحالات التي منع فيها القطريين من تقلد بعض الوظائف لعدم موافقة الجهات الأمنية، وعند مراجعة هذه الجهات جاء الرد برفض التظلم للصالح العام ومن دون إبداء أسباب.

رصدت اللجنة تمييزاً بين المواطنين من الذكور والإإناث فيما يتعلق بفرض كبار الموظفين وتخفيض الأراضي والمساكن الشعبية حيث يتم منحها للمواطن وحجبها عن المواطن المتجلس، رغم النص في المادتين ٣٤، ٣٥ من الدستور على أن جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات.

- الحق في الجنسية

رصدت اللجنة قيام أجهزة الدولة بسحب وإسقاط الجنسية عن حوالي ٥٠٠٠ شخص ما بين طفل وامرأة ورجل على سند من حملهم أكثر من جنسية أو اكتساب الجنسية بطريق الغش، وقد تناولت أجهزة الإعلام الخارجية هذا الموضوع أكثر من مرة. وقد أصدرت اللجنة بياناً تضمن ما أتخذته من إجراءات.

ومازال موضوع إسقاط الجنسية عن حوالي ٣٠٠ أسرة – ٥٠٠ الى ٦٠٠ فرد يمثل موضوعاً خطيراً بما له من تداعيات أمنية ، واقتصادية ، وسياسية ، الأمر الذي يتبعين معه قيام الدولة بمعالجة هذا الوضع وتشكيل لجنة تتسم بالشفافية ، والحيادية ، والمصداقية ، لبحث هذه الحالات، وإتخاذ قرارات عادلة وسريعة بشأن كل حالة على حدة، فمن يثبت على وجه القطع واليقين عدم حملة سوى الجنسية القطرية ، يسترد جنسيته القطرية، أما من يثبت حمله أكثر من جنسية أو اكتسابه للجنسية القطرية عن طريق الغش أو التزوير يحق للدولة أن تسقط أو تسحب جنسيته وفقاً لحكم القانون.

ولحين تسوية هذه الأوضاع بصفة نهائية يتعين الإبقاء على أوضاعهم ومراكيزهم القانونية ، وإحترام كافة حقوقهم وحرياتهم ، وخاصة الحق في العمل ، والحق في حياة كريمة ولائقة ، والحق في التنقل ، والحق في التعليم ، والحق في الصحة ، وغيرها من الحقوق والحراء .

هذا وقد رصدت اللجنة صدور تعليمات تقضي بإعادة الجنسية وفقاً للقانون لمن تم إسقاطها عنه وتم البدء فعلاً بتنفيذ هذه التعليمات من الجهات المختصة وقت صدور هذا التقرير.

(٢) الحريات العامة

- حرية الرأي والتعبير
- الحق في التجمع السلمي
- الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات

حرية الرأي والتعبير

تشهد الدولة تطورات جادة نحو مزيد من حرية الرأي والتعبير وتمارس اللجنة عملها وتقاريرها وأرائها وحواراتها بحرية واسعة ودون رقابة أو خطوط حمراء، كما تمارس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة نشاطاتها ولم ترصد اللجنة ثمة إنتهاكات تذكر، إلا أن العاملين في هذا المجال يمارسون رقابة ذاتية على أنفسهم، عند التعرض للموضوعات الداخلية وخاصة في موضوع الجنسية، وقضايا العمال، ونظام الكفالة، والخروجية، وحجز الإبعاد، والضحايا من أطفال الهجن، وعمال المنازل وغيرها من الموضوعات.

هناك ضغوطات خارجية تستهدف حرية وسائل الإعلام في تغطية الأحداث على الساحة العربية، لعل أهمها تعرض قناة الجزيرة لضغوطات أمريكية وبريطانية في العراق وغلق مكاتبها هناك، وملاحقتها أمنياً قضائياً بهدف التضييق عليها، فضلاً عن إغلاق بعض مكاتبها بشكل مؤقت أو ملاحقة مراسليها في بعض البلدان العربية.

وفيما يتعلق بما نشرته الدiley ميلر مؤخراً حول وجود نية لدى الرئيس بوش لضرب قناة الجزيرة في الدوحة ، فإنه في حالة ثبوت صحة هذه المعلومات فإن ذلك يعد تعدياً على حرية الرأي والتعبير وعلى هذا الصرح الإعلامي الكبير .

كما رصدت اللجنة انعقاد الحملة الدولية لمقاومة العدوان في الدوحة في الفترة من ٢٣ وحتى ٢٥/٢٠٠٥م، والتي ضمت عدداً كبيراً من علماء ومتقني الأمة والذين عادة يمنعون من الحديث وإبداء آرائهم، إلا أن المؤتمر تتمتع بحرية مطلقة في إبداء الآراء.

كما رصدت اللجنة نشاط الأندية والمدارس والجامعات والذي تمثل في إقامة ندوات ومحاضرات وحوارات تتناول شتى الموضوعات ويعبر المشاركون عن آرائهم بحرية.

حصلت قطر في تقرير مراسلون بلا حدود على المرتبة ١٠٥ في مجال حرية الصحافة حول العالم وتعتمد المنظمة في تصنيفها لحرية الصحافة على مؤشرات عدة، ومنها مقتل واعتقال صحفيين بسبب آرائهم، وحرية البحث العلمي، وحرفيات المعرفة والإنترن特، وحصلت على المرتبة الثالثة عربياً بعد لبنان والكويت.

وبخصوص سجناء الرأي لم ترصد اللجنة أو تتلق أي شكوى تفيد وجود سجناء رأي في قطر خلال عام ٢٠٠٥م.

الحق في التجمع السلمي

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الحق في التجمع السلمي والمسيرات ، إلا أن المشرع عندما حاول تنظيم هذا الحق أورد العديد من القيود على ممارسته بحيث انقلب تنظيم الحق إلى تقييد

إلا أن اللجنة لم ترصد أو تتلق شكاوى تنطوي على إدعاءات بالساس بالحق في التجمع السلمي.

الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم الحزبي والنقابي

لم ينطو الدستور الجديد على الحق في تكوين الأحزاب أو النقابات، وإن كان نص على الحق في تكوين الجمعيات.

وقد جاء قانون الجمعيات الخاصة والمهنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، لينظم الحق في تكوين الجمعيات الخاصة، وكذا الجمعيات المهنية والتي تقترب كثيراً من التنظيم النقابي، إلا أنه حظر على هذه التنظيمات القيام بأي عمل خارج شأنها الخاصة، كما فرض القانون العديد من القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية.

قصر قانون الجمعيات نشاطها في العمل المهني والرياضي وبعض الأمور المهنية المحددة، ونظم الترخيص والرقابة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات، وظل طابع القيد سمة مشتركة. إلا أن عام ٢٠٠٥ شهد إشهار عدة جماعات مهنية مثل جمعية المحاميين، والأطباء، والمحاسبين، وغيرها.

هذا وقد توقفت القيود الواردة في القانون المشار إليه أمام تنظيمات المجتمع المدني، إلا أننا لم نرصد خلال عام ٢٠٠٥ شكاوى بهذا الخصوص، وسوف تثبت الفترة القادمة مدى تعامل الجهات الإدارية وخاصة وزارة الخدمة المدنية والإسكان مع الحق في تكوين الجمعيات.

– الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

واصلت الدولة خطواتها الثابتة باتجاه التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي إلا أن قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يصدر حتى الآن وتترقب اللجنة صدور هذا القانون.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

– الحق في العيش الكريم

– الحق في العمل

– الحق في التعليم

– الحق في السكن

– الحق في الصحة

جاء الدستور الجديد مؤكداً على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يلقي على عاتق الدولة إلتزام بإحترام هذه الحقوق والعمل على تمكين المواطنين من ممارستها. وتحتاج القيادة القطرية دائماً على التزامها بالتنمية البشرية، ومبادئ الحكم الصالح، والديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء، وهو ما دفع بدولة قطر في تقرير التنمية البشرية الأخير إلى أن تحل المركز الأربعين عالمياً والأول عربياً.

(١) الحق في العيش الكريم.

الحق في العيش الكريم هو أحد أهم الحقوق قاطبة وهو بلا شك جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أنه ذو طابع شامل لا يتحقق إلا بتوفير بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.

ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالفقر، حيث يتعمد على الدولة توفير مستوى معيشي كافٍ وعادل للفرد والأسرة كي تقي مواطنيها من العوز وال الحاجة إذ أن الفقر يفضي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ويخلق مناخاً ملائماً لتفشي التطرف والجريمة والإنحراف.

وقد صنفت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الفقر بأنه أحد أسوأ أشكال الإنتهاك لحقوق الإنسان.

وقد اتفقت الدول في إعلان الأمم المتحدة للألفية على مكافحة ظاهرة الفقر وانتشارها كهدف رئيسي من بين أهداف الألفية الإنمائية والتي يفترض أن يعمل المجتمع الدولي لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥.

وقد رصدت اللجنة رغم جهود الدولة في هذا الصدد وخاصة المحاولات الجادة للقضاء على الفقر والمتمثلة في توفير مستوى تعليم لائق، والتوظيف، ومنح المواطنين حق الإكتتاب في أسهم الشركات التي تمتلكها الدولة، استمرار وجود آفة الفقر بين عددٍ قليلٍ من المواطنين الأمر الذي يستلزم معه العمل لاستئصال شأفة الفقر من خلال التوسع في توفير فرص العمل، وتفعيل قانون العمل الجديد، وخاصة استيعاب المواطنين في شركات القطاع الخاص، ومحاولة تغيير سلوكيات المواطنين في مجالات العمل والقضاء على الأمية، وانخفاض مستوى التعليم، وتوظيف القادرين من ذوي الاحتياجات الخاصة للوصول إلى عدالة توزيع الثروات، وتكافؤ الفرص والقضاء على ظاهرة الوساطة و المحسوبية. وترى اللجنة أنه ينبغي النظر لتعريف الفقر في دولة قطر وفقاً لمستوى الدخل في الدولة.

وفقاً للإحصاءات الرسمية في الدولة الصادرة عن مجلس التخطيط يونيو ٢٠٠٥ فإن هناك عدد ليس بقليل يحصل على المساعدات الاجتماعية، حيث وصل حجم مساعدات الضمان الاجتماعي خلال الفترة من (١٩٩٨-٢٠٠٣) ٨٣٩٩٤٤٤٩ ريال قطري وإجمالي المساعدات المقدمة للرعاية الاجتماعية عن ذات الفترة ١٣٦٣٠٤٠٠ ريال قطري، الأمر الذي نرى معه ضرورة زيادة المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الشؤون الاجتماعية للأسر المحتاجة لسد متطلبات الحياة وتوفير حياة كريمة ولائقة.

(٢) الحق في العمل.

الحق في العمل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان فهو حق مزدوج ويتمثل الحق في العمل، في الحق في اختيار العمل والحماية من البطالة والحق في أجر متساون ذات العمل، وحق التنظيم والتجمع، وحق الراحة وأوقات الفراغ، وظروف عمل مأمونة وصحية، وبعد هذا الحق من أكثر الحقوق التي رصدت اللجنة كثرة التعدي عليها على صعيد العمالة المنزلية أو العمالة البسيطة في الشركات وخاصة شركات المقاولات على نحو ماسوف يرد تفصيلاً في حقوق العمال.

* ظاهرة البطالة.

تشهد الدولة صورتين للبطالة، الأولى البطالة المقنعة في العديد من صور العمل غير المنتج أو المجزي، والبطالة الحقيقة نتيجة الإختلال الهيكلي الحاد بين العرض والطلب، الأمر الذي يفرض ضرورة تطبيق نظام التامين ضد البطالة.

والجدير بالذكر بأن التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للأسرة عام ٢٠٠٤ تحت عنوان "التقرير الوطني عن المرأة والرجل في دولة قطر" قد أوضح أن نسبة البطالة قد إرتفعت من ١٪ عام ١٩٨٦ إلى ٣,٩٪ عام ١٩٩٧ و ٢,٣٪ عام ٢٠٠١.

* الحق في التنظيم العمالي

حق التنظيم نص عليه قانون العمل الجديد إلا أنه في حكم المستحيل حيث اشترط أن تكون كل منشأة أو مصنع تضم ١٠٠ عامل قطري وهو شرط مستحيل التحقق في ظل الهيكل الوظيفي الحالي. حق الإضراب نظمه قانون العمل إلا أنه أثقله بالقيود والضوابط التي أخرجته عن مضمونه بحيث يستحيل عملاً توافر الإشتراطات الازمة للإضراب.

* الاعتبارات الصحية وضمانات الأمن والسلامة

هناك معايير جيدة إلا أن مستوى الالتزام بها أقل من الحد الأدنى ويلاحظ عدم وجود مراقبة فعالة ومساءلة حازمة، فقانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ينص على إجراءات وإحتياطات

* الحقوق التأمينية والتقاعدية.

تعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، ويقاس مدى التقدم الإجتماعي بمدى اتساع هذه الحقوق كماً وكيفاً. وبعد عدم وجود نظام تأمين ضد البطالة إنتهاكاً لهذا الحق .

وبوجه عام تعاني العمالة الوافدة من بعض الإنتهاكات، وظروف ومعايير قاسية بسبب نظام الكفيل، وعدم إمكانية تغيير وضع العامل، وتعسف أصحاب العمل في إستعمال نظام الكفالة، والخروجية وخاصة المماطلة في صرف المستحقات، ونقل الكفالة، فضلاً عن احتجاز جوازات السفر، وعدم توفير أماكن إقامة لائقة، وسوء التغذية، والإعلان عن عمال المنازل كسلع، و تعرضهم للعمل لساعات طويلة، والضرب ، والاحتجاز ، وأحياناً التحرش الجنسي ، وأحياناً الإغتصاب ، وعدم حصولهم على مستحقاتهم ، وفي حالة قيام العامل بالمطالبة بحقوقه قد يتعرض لإتهامه بالسرقة، مما يعني في الواقع احتجاز العمال واحتقارهم للعمل الجبري وأحياناً للعمل بالسخرة ، كما توجد إنتهاكات أخرى في المنازعات العمالية تتعلق بفرض رسوم الخبير، وإستطالة أمد المحاكمة ، وحجز الإبعاد، وعدم قدرة العامل على استعمال حقه في الشكوى خوفاً من فقد العمل، وعدم وجود جهة رقابية تشرف على أوضاع العمال في المنازل، تمتلك السلطات الازمة، والحياد القائم، والشفافية في التعامل مع هذه المشكلات.

وأخيراً تدق اللجنة ناقوس الخطر بالنسبة لمشاكل العمالة الوافدة الأمر الذي بات معه من الأهمية بمكان إعادة النظر في كل القوانين الخاصة بالعمالة الوافدة، والعمل على إزالة كافة أساليب الإنتهاكات ومنح سلطات واسعة لإدارة العمل، أو إستخدام جهة رقابية محايضة ومستقلة لحماية حقوق العمال في مواجهة أرباب العمل.

(٣) الحق في التعليم .

الحق في التعليم ضمانة جوهرية للتنمية الإقتصادية عموماً والبشرية بصفة خاصة، كما أنه دعامة للحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع ولفرص الارتقاء والحرراك الإجتماعي، وقد بذلت الدولة جهوداً حثيثة لإصلاح التعليم وخاصة جهود المجلس الأعلى للتعليم.

ويرتبط الحق في التعليم بالحق في المعرفة والحق في البحث العلمي وقد التزمت الدولة بالتعليم المجاني حتى مستوى الجامعة.

قامت وزارة التربية والتعليم برفض تسجيل أبناء من تم إسقاط الجنسية عنهم، وفي خطوة لاحقة تم تصنيف هؤلاء الطلاب بأنهم – من سكان قطر – وتم مطالبتهم برسوم ١٥٠ ريال كتب و ١٧٠ الى ٣٠٠ ريال رسوم الحافلات، وبعد التنسيق مع وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم تم إلغاء هذه الرسوم.

يشارك القطاع الخاص والهيئات الأجنبية وبعض قطاعات المجتمع المدني في الخدمات التعليمية فتعددت أنماط التعليم ومستوياته ما بين تعليم عام يتميز بإستيعاب كمي أوسع لشراحة المجتمع، وتعليم خاص ذي نفقة عالية، وتعليم مستقل مازال تحت التجربة.

ويرتبط بالحق في التعليم الحق في تلقي المعلومات ولا شك أن جهود الحكومة في تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية وإتاحة خدمات الإنترن特 يعد خطوة للأمام نحو إعمال الحق في تلقي المعلومات.

إلا أنه مازالت هناك قيود تعطل حرية تدفق المعلومات وبالتالي إعمال الحق في المعرفة وبصفة خاصة القيود على حرية الرأي والتعبير، والإنترن特. مثل حجب بعض الواقع .

ويرتبط بذلك أيضاً حرية البحث العلمي وتأمل اللجنة في زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وحماية الحق في حرية تدفق المعلومات.

وبصفة عامة ترى اللجنة ضرورة قيام المجلس الأعلى للتعليم بالرقابة والإشراف على العملية التعليمية وإعداد تقارير محايضة وأن تعلن هذه التقارير بشفافية لكل المجتمع بما يتتيح تقييم أداء المؤسسات التعليمية بشكل دوري.

(٤) الحق في السكن

تناولت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المأوى كأحد أهم الاحتياجات الأساسية للإنسان ويرتبط هذا الحق بالحق في العمل والتعليم والثقافة والعيش الكريم والصحة. ولا يرتبط هذا الحق ببناء الوحدات السكنية وتخصيص الأراضي ومنح القروض فقط، بل وأيضاً ضرورة وجود سياسات للخطيط العمراني وتوفير البنية التحتية من طرق، ومياه، وصرف صحي، وكهرباء، وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية، كما يرتبط بالعديد من العوامل أهمها أنماط السكان من حيث توزيعهم وكتافتهم.

اتجهت الإستثمارات الى مشاريع السكن الإستثماري الفاخر ، وتلاشت مشاريع إسكان محدودي ومتواطي الدخل الأمر الذي انعكس على معاناة الفقراء وشرائح الشباب والعمالة الوافدة نتيجة الإرتفاع الجنوبي لأسعار الإيجارات.

وقد طالبت اللجنة بضرورة تدخل الدولة لمعالجة الإرتفاع الجنوبي لأسعار الإيجارات والتوجه في مشاريع الإسكان الخاص بمحدودي الدخل وإجراء تعديلات تشريعية لتحديد نسبة لزيادة القيمة الإيجارية ، ومدة زمنية معينة لا يجوز زيادة القيمة الإيجارية خلالها ، وقد استجابت الدولة خلال عام ٢٠٠٥ وقامت بإعتماد مشروع إنشاء عدد كبير من الوحدات السكنية لمحدودي ومتواطي الدخل تستوعب ٣٠٠ ألف شخص ، وكذا إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض الأحكام الوقتية الخاصة بإيجار الأماكن والمباني .

هناك حاجة إلى إنشاء المزيد من المساكن المجانية لذوي الحاجة المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي من العجزة وكبار السن والأرامل والمطلقات ، ووضع معايير لأولوية الإنفاق بهذه المساكن للقضاء على قوائم الإننتظار الطويلة .

(٥) الحق في الرعاية الصحية.

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها " حالة من العافية البدنية والعقلية والإجتماعية . وليس حالة عجز أو مرض" ، والحق في الصحة هو الحق في المحافظة على الصحة والحصول على العناية الطبية والتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة وبصفة خاصة رعاية الأمومة والطفولة بما يضمن أعلى مستوى رعاية ممكنا من الصحة البدنية والعقلية وبناء القدرة البشرية . و تهتم الدولة بتقديم خدمات صحية جيدة ، ونسبة الإنفاق العام في مجال الرعاية الصحية من أعلى المعدلات في الدول العربية ، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات ، وترابع في معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة .

إلا أنه لا يوجد نظام للتأمين الصحي حتى الآن ، وتأمل اللجنة وضع سياسات صحية مخططة ومعلنة تهدف إلى التركيز على صحة النساء والأطفال والعمالة الوافدة وعمال المنازل ، والتزام معايير الشفافية في توزيع الخدمة ، وتحسين المستوى ، وتكثيف برامج الرعاية الوقائية ، والتوعية بأنمط السلوك الضارة ، كالتدخين ، والمخدرات ، والمشروبات الكحولية ، والزواج المبكر ، والختان ، وزواج الأقارب ، وأيضاً التوعية ضد الإيدز واعتماد المنظور البيئي في كافة المشروعات كضمان أساسي للحق في التنمية المستدامـة ، والعمل على القضاء على ظاهرة زيادة أسعار الدواء ، وتكددس المرضى ، وطول

- ورد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٢٠ إفادة من مكتب سمو رئيس مجلس الوزراء تفيد أن إدارة مؤسسة حمد الطبية قد أفادت بأن مؤسسة حمد تقوم حالياً بالتحضير لإنشاء مستشفى الطب النفسي وسوف يشمل كافة تخصصات الطب النفسي ومن ضمنها وحدة متكاملة لعلاج وتأهيل الإدمان على المخدرات والمسكرات. وأضاف أن المؤسسة تقوم في الوقت الحالي بدراسة إمكانية بناء وحدة مؤقتة لمعالجة الإدمان بحيث تكون توسيعة لعيادة الطب النفسي الحالية والواقعة في منطقة المنتزه وذلك لتوفير الخدمة الطبية المطلوبة وذلك لحين إنشاء مستشفى الطب النفسي.

وقد رصدت اللجنة شبه انعدام للرعاية الصحية داخل قسم الطب النفسي والخلط بين حالات المرض النفسي وحالات المرض العقلي لذا توصي اللجنة بسرعة التصدي لحل هذه المشكلة احتراماً للحق في الرعاية الصحية .

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

- * حقوق المرأة
- * حقوق الطفل
- * حقوق العمال
- * حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
- * حقوق كبار السن
- * دور المجتمع المدني

يطلق اصطلاح الفئات الأولى بالرعاية على الجماعات الأكثر حاجة للرعاية والحماية، أو الضعيفة لكونهم أقل احتمالاً للمخاطر الناتجة عن الإنتهاكات العامة لحقوق الإنسان، في حين تعكس عمليات التنمية البشرية والإنسانية أهمية هذه القطاعات في تحقيق التقدم الإنساني والمجتمعي المنشود.

حقوق المرأة

تحسين وضع المرأة بشكل عام، ومن أبرز المؤشرات تزايد نسبة التعليم بجميع مستوياته بالنسبة للإناث، وتحسين نسبة عماله المرأة، وإسناد وظائف قيادية لها، وأقتحامها ميادين جديدة، ومشاركة في الحياة السياسية ، فضلاً عن إنشاء العديد من الأجهزة الرسمية المتخصصة ، مما أدى إلى مناقشة قضايا المرأة وتطوير حقوقها.

و على الرغم من بعض التطورات الإيجابية ، إلا أننا مازلنا نحتاج الى نقله مؤثرة وجادة للقضاء على كافة أشكال التمييز المتبقية ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة والاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة. لم تنضم دولة قطر حتى الآن لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وترى اللجنة ضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأهميتها .

- التمييز في مجال السفر والتنقل.
- التمييز في مجال عدم منح جنسية المرأة لأولادها وزوجها.
- التمييز في مجال العمل والاخلاقي بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتماثل من خلال التمييز في العلاوات وخاصة بدل السكن وقروض كبار الموظفين وتخفيص الأرضي.
- تعني المرأة في حالات إقرار حقها في حضانة أطفالها من تعسف الرجال في الوفاء بالإلتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن.

- العنف الأسري والمجتمعي.

تتعرض المرأة في بعض الحالات للعنف سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع ، ولا يوجد احصائيات دقيقة لما يحيط بهذه الموضوعات من محاذير ، تتمثل في العادات والتقاليد الإجتماعية ، والنظام القبلي ، واحجام الضحايا عن الإبلاغ ، وحتى في حالات الإبلاغ فغالباً ما تقدم المحاكم اعتبارات حماية الأسرة وحقوق الرجل على حق الضحية.

- تعاني عاملات المزايل من العديد من صور الإنتهاكات تحت وطأة الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي تجبرهن على العمل لساعات طويلة ، وطوال أيام الأسبوع ، وبراتب لا يفي بحياة كريمة ، وي تعرضن أحياناً للعنف الجسدي والجنسي ، وقد يلجئن للبغاء عند الفشل في الحصول على عمل أو نقل كفالة.

الاتجار بالنساء

هناك بعض الصور الصريحة والقمعية للإتجار بالنساء تتمثل في إستقبال نساء تحت وطأة الفقر وال الحاجة وإستغلالهن في الدعارة وأعمال البغاء وممارسة الرذيلة تحت غطاء العمل في الفنادق أو المقاهي أو غيرها.

هناك بعض الحالات التي تتعرض فيها النساء اللاتي يعملن في المنازل أو في الشركات إلى تحرش جنسي.

حقوق الطفل.

- لا شك أن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة إنخفضت بشكل ملحوظ وهو ما يعكس الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، وتوافر مياه الشرب النقية ، والمرافق الصحية، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

- يعاني الأطفال من عدة صور للعنف الأسري والتحرش الجنسي.

صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ لحماية أطفال الهجن، إلا أن اللجنة رصدت عدم وضع برامج إعادة تأهيل ودمج لهؤلاء الضحايا من الأطفال ، وتسفير البعض الآخر إلى السودان، وإخفاء أعداد كبيرة منهم على أمل فشل تجربة الراكب الآلي، وتهييب اللجنة بإدارة العمل التي خولها القانون سلطة العمل على تنفيذه القيام بمهامها في هذا الشأن.

وقد رصدت اللجنة قيام وزارة الخارجية القطرية بإبرام إتفاق مع الحكومة السودانية لإعادة تأهيل هؤلاء الضحايا من الأطفال في السودان على نفقة الحكومة القطرية.

٣ - حقوق ذوي الإعاقة

توصف الإعاقة بأنها حالة العجز لعضو واحد أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان عن أداء وظيفته جزئياً أو كلياً، وتختلف هذه الحالة بإختلاف العضو المسبب له ودرجة العجز.

وتعمل الدولة على ادماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وتحاول الدولة أن تتيح فرص عادلة لهم في التعليم والرعاية الصحية وقد الزم قانون العمل مؤسسات العمل بتخصيص ٢٪ من الوظائف للمعاقين ولكن لا يوجد إمكانيات للمراقبة الدقيقة وضمان التنفيذ.

وترى اللجنة ضرورة عدم الاكتفاء بالتشريعات، إذ يجب التوسع في الخدمات المقدمة لهم، مع تحسين وتطوير نوعية الخدمات المقدمة أصلاً، وإجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال وتهيئة العديد من الأخصائيين ومراكز البحث والرعاية الإجتماعية وتشجيع العمل التطوعي والإنساني وتقديم الإعتمادات اللازمة.

وقد رصدت اللجنة بعض الإنتهاكات في وزارة الشئون البلدية والزراعة تمثلت في نقل عدد من الموظفين بسبب أنهم ((من ذوي الاحتياجات الخاصة)) وقد تم مخاطبة الوزير ولم يتم الرد حتى الآن وهو ما يعد إنتهاكاً آخر لحق هؤلاء الأشخاص وتهميضاً من جانب الوزارة لهم ولحقوقهم، وقد أشارت هذه الواقعة حفيظة هؤلاء الموظفين كما سببت قلقاً بالغاً لما تمثله من إنتهاك للحق في الحماية من التمييز، والحق في التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان.

وقد عقدت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة دورة تدريبية حول حقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة في الفترة من ١٢/٥/٢٠٠٥ حتى ١١/٦/٢٠٠٥ وكان المتدربون من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعالمين والمترشحين، وشارك فيها عدد من الخبراء والمتخصصين في هذا المجال. كما عرض على اللجنة مشروع الإتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم وقد أبدت اللجنة بعض التعليقات عليها وأرسلتها للمقرر الخاص للأمم المتحدة للإعاقة.

بعض الملاحظات على حقوق ذوي الإعاقة

- تقدم الدولة العديد من الخدمات للأشخاص المعاقين وأفراد أسرهم ، وهناك العديد من الجهات التي تعمل على رعاية المعاقين الأمر الذي يتطلب معه القيام بالتنسيق بين هذه الجهات .
- يوجد حوال ٥٠٠٠ معاً ي يحتاجون لنشر ثقافة حقوق المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع وتغيير نظرة المجتمع للمعاق..
- ترفض جامعة قطر قبول الطلاب الصم والبكم بها وهو ما يعيد إنتهاكاً لحقهم في التعليم الجامعي الأمر الذي يتعين معه توفير مترجمين للغة الإشارة والوسائل التعليمية الازمة لدراسة هؤلاء الطلاب .
- ترفض المدارس المستقلة والحكومية قبول بعض الأطفال المعاقين دون مسوغ قانوني.
- لا يوجد نظام تأمين ضد الإعاقة .
- القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين ، والإستراتيجية الموجودة بالمجلس الأعلى للتعليم في غاية الأهمية ولكن لا تطبق .
- تفتقر غالبية مرافق ومنشآت الدولة إلى الإشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعوقين والتي تمكّنهم من فرص الوصول إليها .
- الحق في الوصول إلى البيئة المادية للمعاق غير متوفّر في دولة قطر ، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة تهيئه البيئة المادية ليتمكن المعوق من الوصول بيسراً وسهولة إلى كافة الأماكن والخدمات والمواصلات الخاصة والعامة والاتصالات وغيرها .
- مشروع الحافلات التي قامت بها شركة كروة كروة يفتقر لمعايير حقوق المعوقين والطفل حيث أن المحطات والحافلات غير مؤهلة لاستخدام المعاقين ولا عربات الأطفال .

٤- حقوق كبار السن

- يتلقى كبار السن رعاية جيدة في مستشفى الرميلة ، ولكن لا يوجد دار لتقديم الرعاية السريرية لكبار السن ، الأمر الذي يتطلب سرعة البدء في عمل المؤسسة القطرية لرعاية المسنين .
- يحصل المسن القطري على مبلغ شهري من الدولة وهو ١٢٥ ريال فقط ، كما يحصل على ٨٠٠ ريال بدل مساعد وبشروط صعبة ومعقدة ، الأمر الذي يتعين معه زيادة المبلغ الشهري لواجهة ارتفاع مستوى المعيشة ، وتبسيير إجراءات وشروط صرف المبلغ المخصص لبدل المساعد.

رغم صدور قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ وجود إدارة العمل، إلا أن انتهاكات حقوق العمال في ازدياد وخاصة عمال شركات المقاولات الأمر الذي من شأنه أن يمس لسمعة الدولة على المستوى الدولي.

تزايد التعرض لحقوق العمال وأفراد أسرهم على نحو أصبح يشكل ظاهرة ذات أبعاد أمنية واقتصادية واجتماعية خطيرة، حيث يمثل موضوع الكفالة ونقل الكفالة، وحرية الانتقال من عمل إلى آخر، وعدم حصول العمال على مستحقاتهم، وإساءة معاملتهم، وسوء الأوضاع المعيشية، صورة من صور الاتجار بالأشخاص وكذا صورة من الصور المعاصرة للرق.

كما رصدت اللجنة تشغيل بعض العمال خاصة في مجالات البناء والحرف والخرسانة في ظل ظروف عمل قاسية ودرجة حرارة عالية ونسبة رطوبة مرتفعة وعدم وجود رعاية صحية كافية مما أدى في أحياناً كثيرة إلى إصابة العديد منهم.

العمال من ذوي الأعمال البسيطة - ما يعرف بالعمالة السائبة -، وهم العمال الذين تم جلبهم بأعداد كبيرة وتركوا بلا عمل ليبحثوا بأنفسهم عن عمل ، يدفعوا إتاوة أحياناً تفوق قدرتهم المادية وهو ما يمثل إتجاراً بالبشر، حيث يوجد داخل سوق النجمة - الحراج - ما يقرب من ٥٠٠ عامل يمثلون عمالة سائبة تدفع للكفيل شهرياً من ٣٠٠-٢٠٠ ريال بالإضافة إلى رسوم الإقامة مقابل الكفالة فقط.

رصدت اللجنة بعض حالات المعاملة الإنسانية بالنسبة لعمال المنازل التي تمثلت في إساءة المعاملة، واستغلال العمال، والطرد، والعمل لساعات أطول تصل إلى ما يقرب من ١٦ ساعة وعدم تمنعهم بأي ضمانات ضد مخاطر العمل، وعدم حصولهم على راحة أسبوعية أو السماح لهم بالخروج، فضلاً عن عدم امتداد قانون العمل للتطبيق على هذه الفئة المستضعفة والتعسف في استعمال الحق في نقل الكفالة، والطرد ، ومنح مأذونية الخروج، وعدم صرف مستحقاتهم، والتحرش الجنسي ، الأمر الذي يؤدي إلى احتجازهم بحجز الإبعاد لمدة طويلة.

في حالة حدوث أي خلاف بين العامل وكفيلة يجد العامل نفسه بلا عمل، وبلا راتب، وبلا جواز سفر، ولا يستطيع العمل لدى الغير، أو أن يمارس حقه في الانتقال من عمل إلى آخر، أو حتى حقه في عودته إلى وطنه، أما في حالة قيامه بالتفكير في المطالبة بحقوقه فإنه عليه أن يتحمل حجزه في حجز الإبعاد والانتظار لمدة قد تطول لأكثر من عام لننظر دعواه أمام المحاكم، ودفع رسوم الخبير التي تقدر من ٥٠٠-٣٠٠ ريال على الرغم من النص في قانون العمل في مادته العاشرة على نظر القضايا العمالية على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية.

ورغم الدستور الجديد والتشريعات العديدة التي صدرت في الفترة الأخيرة إلا أن هناك قصوراً تشريعياً لحماية حقوق العمال، وتقيناً للانتهاكات على نحو بات معه من الضروري صدور قانون جديد ينظم هذه الموضوعات ويستحدث آلية فعالة وسريعة ومحايده وشفافة لإنصاف العمال وحماية حقوقهم، مع إيلاء الأهمية لإلغاء القانونين رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بنظام كفالة دخول وإقامة الأجانب، ورقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، وإلغاء نظام الكفالة والخروجية.

- المجتمع المدني

- إذا كان المجتمع السياسي والاقتصادي في بلادنا قد جعل من موضوع تأسيس وتوطيد دعائم الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان في صلب اهتماماته، فإن المجتمع المدني لم ينخرط بشكل منظم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة دعوة المجتمع المدني لإنشاء:
- جمعيات تصب نشاطها على موضوع حقوق الإنسان بشموليتها.
 - جمعيات مختصة في حقوق بعض الفئات: حقوق المرأة والطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة، العمال، السجناء وغيرها.
 - إقامة قنوات اتصال وتعاون فعال بين المجتمع المدني من جانب، واللجان المستقلة والجهات الحكومية من جانب آخر.
 - وضع إستراتيجية تعاون بين المجتمع المدني والدولة .

القسم الثالث : أنشطة اللجنة

أولاً الشكاوى :

تلقت اللجنة خلال عام ٢٠٠٥ (٥٨٥) شكوى، بالإضافة إلى عدد ١٥ شكوى جماعية تتعلق بالتأخير في صرف رواتب العمال وسوء أحوالهم المعيشية، وغالبية هذه الشكاوى ضد شركات المقاولات وقد نجحت اللجنة بالتنسيق مع إدارة العمل في حل غالبية هذه الشكاوى والباقي تم إحالته للقضاء للفصل فيه.

وفيما يلي تفصيلات هذه الشكاوى التي وردت للجنة خلال عام ٢٠٠٥.

- تلقت اللجنة ٨٤ شكوى تتعلق بطلب إلغاء قرار الإبعاد، تم دراستها ومخاطبة وزارة الداخلية وتم إلغاء ٣٨ قرار إبعاد، ورفض الباقي للصالح العام دون أبداء أسباب.
- تلقت اللجنة ١٦٢ طلب لنقل الكفالة، قامت اللجنة بدراستها ومخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وتمت الموافقة على نقل كفالة ٥٢ عامل، ورفض الباقي.
- تلقت اللجنة ١١٦ شكوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول خاصة بالمستحقات المالية أو الخروجية أو نقل الكفالة أو العمل لدى الغير، تم حل بعضها بطريقة ودية، وتم إحالة الباقي لإدارة العمل للإختصاص.
- تلقت اللجنة ١٠ شكوى تتعلق بتوقيف الأشخاص في حجز الإبعاد، وقد تم مخاطبة وزارة الداخلية بشأنهم وتم الإفراج عنهم، أما باقي الأعداد الموجودة بحجز الإبعاد فإن اللجنة تقوم برصدتها عن طريق زيارتها الدورية لحجز الإبعاد.
- تلقت اللجنة ٢٩ شكوى تتعلق إما بتجديده الإقامة أو منح اقامة للزوجة والأطفال أو تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة اقامة وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وتم الموافقة على ١٥ طلب ورفض الباقي لعدم توافر الشروط.
- تلقت اللجنة ٦ شكوى خاصة بالحق في السكن وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وتم الموافقة على طلب واحد ورفض باقي الطلبات.

- تلقت اللجنة ٢١ شكوى خاصة بالحق في العمل، وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وإدارة العمل وقد تم الإستجابة ٤ طلبات وتم رفض الباقي لعدم توافر الإشتراطات الازمة لشغل الوظائف.

- تلقت اللجنة ٢ شكوى تتضمن إدعاءات بوقوع تعذيب وقد تم مخاطبة الداخلية بشأنها وتم التحقيق فيها.

- تلقت اللجنة ٤ شكوى خاصة بإحتجاز أشخاص بجهاز أمن الدولة، وقد رصدت اللجنة أعداد أخرى لتصل حالات الإحتجاز بأمن الدولة إلى ١٢ حالة، تم متابعتها وتم الإفراج عن ١٠ حالات وباقى حالتين.

- تلقت اللجنة ٣ شكوى خاصة بالحق في التعليم وإستكمال البعثات، وقد تم مخاطبة الجهات المعنية كلا فيما يخصه وتم حلها جميعاً.

- تلقت اللجنة ٢ شكوى تتعلق بالحق في الصحة وقد تم مخاطبة الهيئة وإزالة أسباب الشكاوى.

- تلقت اللجنة ٣ شكوى تتعلق بطلب سرعة الإنتماء من التحقيقات أمام النيابة العامة وسرعة الفصل في القضايا أمام القضاء وتم مخاطبة الجهة المعنية وتم إزالة أسباب الشكاوى.

- كما تلقت اللجنة ٢ شكوى تتعلق بسرعة تنفيذ حكم نهائي مقضى به وتم مخاطبة الجهات المعنية وتنفيذ الحكمين.

- تلقت اللجنة ١٤ رسالة تتضمن طلب الإفراج تحت شرط أو الإفراج الطبي، وقامت اللجنة بدراسة هذه الحالات وتم العفو عن بعض هذه الحالات كما تم الإفراج عن الحالات التي توافرت فيها اشتراطات الإفراج تحت شرط.

كما تلقت اللجنة ٢ شكوى من ذوي النزلاء في المؤسسات العقابية لزيارة النزلاء وتم مخاطبة الجهة وتم السماح لهم بالزيارة.

- تلقت اللجنة ١٣ رسالة تتعلق بحقوق المرأة وقد تم دراسة جميع هذه الحالات وإزالة أسباب بعضها وتوجيه البعض الآخر للجهات المختصة.

- تلقت اللجنة ٢ شكوى تتعلق بالحق في الزواج وقد تم مخاطبة لجنة الموافقة على الزواج من الأجانب وجارى متابعة هاتين الشكويين حتى الآن حيث لم تتوافق اللجنة عليهم.

- تلقت اللجنة شكوى تتعلق بانتهاك حق ٣ أشخاص من ذوي الإعاقة في وزارة الزراعة حيث تم نقلهم بسبب الإعاقة وهو ما ينطوي على إنتهاك لحقهم في المساواة وعدم التمييز بسبب الإعاقة، وقد خاطبت اللجنة وزير الزراعة .

- تلقت اللجنة ٢ شكوى تتعلق بالعنف ضد الأطفال وتم تشكيل لجان بشأنها من إدارة الشئون القانونية والبحث الاجتماعي قامت بتقصي الحقائق وتوثيق المعلومات والزيارات ومتابعة حاليهما بصفة دورية.

- تلقت اللجنة عدداً كبيراً من الرسائل تتعلق بطلب مساعدة قانونية تتمثل في تقديم رأي قانوني أو تحديد الجهة صاحبة الإختصاص أو كتابة عريضة دعوى أو كتابة مذكرة دفاع وقد تم تقديم الخدمات القانونية لكل هؤلاء.

- وأخيراً تلقت اللجنة عدد من الشكاوى المتنوعة حول طلب إستخراج شهادة ميلاد أو رخصة سيارة أو نقل ملكية أو نزاع مدنى أو طلب مساعدة مالية أو ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدات السكنية، وتحاول اللجنة في هذه الحالات تقديم المساعدة قدر المستطاع رغم خروج هذه الموضوعات عن إختصاصها.

جدول يبين عدد الشكاوى وتقسيماتها خلال عام ٢٠٠٥

الغاء قرار الإبعاد	طلب نقل كفالة	توقيف بحجز الإبعاد	خلافات مع الكفيل ومسئوليية الخروج ومستحقات	ممنوع من السفر
٨٤	١٦٢	١٠	١١٦	٦
أمن الدولة	الإقامة	الجنسية	السكن	العمل
٤	٢٩	١٨	٦	٢١
تعذيب	طلب الإفراج	طلب مساعدة قانونية	التعليم والبعثات	السجن
٢	١٤	١٣	٣	٢
حقوق المرأة والعنف	الحق في الإفراج	ذوي الإعاقة	الأطفال	تنفيذ الحكم
١٣	٢	١	٢	٢
طلب سرعة إنهاء التحقيقات والمحاكمة	الصحافة	حقوق متنوعة	(٥١١) والباقي عدم اختصاص	
٣	٢	٦		

* ملحوظة: - الشكاوى الخاصة بالجنسية والتي تلقتها اللجنة تم إفراد ملفات خاصة بها وإعداد تقرير كامل وشامل لرفعه للجهات العليا ذات الإختصاص .

ثانياً أنشطة أخرى

- التقارير :

تقوم اللجنة بإصدار نوعين من التقارير، تقارير سنوية للنشر ، وتقارير دورية كل ثلاثة أشهر تقدم لمجلس الوزراء وهذه التقارير مشفوعة بمجموعة من التوصيات والإقتراحات تهدف في مجملها إلى حماية الحقوق الأساسية والحربيات العامة والإرتقاء بأوضاع حقوق الإنسان لجميع من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر، وقد لاقت غالبية إقتراحات اللجنة قبولاً وتفعيلاً من جانب مجلس الوزراء.

٢- المؤتمرات والزيارات والندوات والدورات التدريبية والمحاضرات

المؤتمرات :

- شاركت اللجنة في الدورة العاشرة لمنتدى APF التي عقدت في منغوليا الفقرة من ٢٤-٢٦ أغسطس ٢٠٠٥ . وقد سعت اللجنة للحصول على هذه العضوية منذ مدة طويلة وقامت بعده لقاءات مع مسئول المنظمة في جنيف ، كما أجرت العديد من الاتصالات والراسلات وقد قامت اللجنة بالمشاركة في فعاليات الدورة العاشرة وتم مناقشة ممثل اللجنة ودارت المناقشات حول التطورات الدستورية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر ، وركزت المناقشات على أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر وقانون إنشاء اللجنة ، وأنشطة اللجنة ، وأعضائها ومدى تتمتعها بالاستقلال المالي والإداري ، ومدى اتفاقها مع مبادئ باريس، وتقارير اللجنة والشكوى التي وردت لها وما حققته من نجاحات وكافة أنشطة اللجنة والزيارات التي قامت بها ولجان تقصي الحقائق وتوثيق المعلومات وإصدارات اللجنة والدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والمحاضرات التي عقدتها اللجنة .

وقام ممثل اللجنة بعرض تجربة قطر نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذا التطورات الدستورية والتشريعية ، وعن الخطوات الجادة والثابتة نحو التحول الديمقراطي وسيادة القانون ، والحكم السديد والمساءلة وكفاءة الإدارة ، والتنمية المستدامة . وقد تم التصويت على اكتساب اللجنة للعضوية، وتمت الموافقة على منح اللجنة عضوية المنتدى كعضو مشارك ، على أن ينظر في العام القادم في موضوع الحصول على العضوية الكاملة بعد إجراء بعض التعديلات أهمها زيادة أعضاء اللجنة من المجتمع المدني مع عدم منح ممثلي الوزارات والإدارات حق التصويت والاكتفاء بأن يكون لهم صفة استشارية فقط .

وقد تقدمت لعضوية المنظمة ست دول هما قطر وتيمور وإيران والسعوية وطاجكستان والمالييف وقد حصلت على العضوية دولتين فقط هما قطر وتيمور، وتم مقابلة سعادة رئيس دولة منغوليا السيد / H.E.ENKHBAYAR NAMBAR لممثل اللجنة وتهناته ، ومنح اللجنة هدية تذكارية تقديراً لها ولدورها في الدورة العاشرة.

- شاركت اللجنة في المؤتمر الذي عقد في القاهرة في الفقرة من ٢٠ إلى ٢٦ يونيو ٢٠٠٥ والذي نظمه المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

- في طور الاستعداد لمؤتمر سنتياغو - شيلي والذي سيقام في الفترة من ٣ - ٤ مارس ٢٠٠٥ ، نظمت اللجنة بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ورشة عمل حول "استراتيجيات مساهمة المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في البلدان العربية" في الفترة من ٤ وحتى ٥ يناير ٢٠٠٥ .
- شاركت اللجنة في مؤتمر "الإعلام والحاكمية الرشيدة" الذي عقد تحت رعاية صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، في الفترة من ١٤ وحتى ١٦ فبراير ٢٠٠٥ بعمان ، والذي قام بتنظيمه مركز حماية حرية الصحفيين.
- قامت اللجنة بحضور المؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية والذي عقد في الفترة من ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٥ وخلصت التوصيات بالترحيب بإنشاء المركز الإقليمي للأمم المتحدة بدولة قطر وكذا التوصية بأن يعقد المؤتمر الثاني في دولة قطر على أن تنظمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .
- نظمت اللجنة بالتعاون مع وزارة الخارجية ومنظمة أنتراك - منظمة دولية غير حكومية مقرها لندن - مؤتمراً عن الحوار المدني حول "استراتيجيات التعاون بين المجتمع المدني والحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وذلك خلال يومي ٧، ٨ نوفمبر ٢٠٠٥ بفندق الفورسيزون " بالدوحة "
- شاركت اللجنة في فعاليات "المؤتمر الإقليمي حول التحولات الديمقراطية ودور المجتمع المدني - نظرة للمستقبل " المنعقد بصنعاء في الفترة من ١٩ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٥ الذي قام بتنظيمه مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن .
- شاركت اللجنة في فعاليات ورشة العمل " العلاقة حول التمتع بحقوق الإنسان والتنمية والاستثمار المنعقد بالقاهرة " في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥ بالقاهرة والتي قام بتنظيمها المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية .
- كما شاركت اللجنة في فعاليات " المؤتمر الموازي لمنتدى المستقبل " والمنعقد بدولة البحرين في الفترة من ٧، ٨ نوفمبر ٢٠٠٥ .

الدورات:

- نظمت اللجنة بالتعاون مع الهيئة العامة للشباب ، القيادة العامة لشرطة دبي ، وصناع الحياة دورة تدريبية لمكافحة المخدرات وهي "الحملة الوطنية لمكافحة المخدرات تحت شعار معاً لمكافحة الإدمان" ، وذلك في الفترة من ٤ وحتى ١٠ يناير ٢٠٠٥ ، وهدفت هذه الدورة إلى إعداد مدربيين مؤهلين لتوسيعية الشباب بخطورة المخدرات وضرورة مكافحتها بشتى الوسائل.
- نظمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى لشئون الأسرة دورة السيداو في يوليو ٢٠٠٥ .
- نظمت اللجنة الدورة التدريبية الأولى حول "مفهوم حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" والتي امتدت أعمالها من ١٣ - ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥ بمقر اللجنة واستهدفت عدداً من المشاركين من موجهي ومسئولي التعليم

- ١- نشر ثقافة حقوق الإنسان .
 - ٢- إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية .
 - ٣- التعريف بمفاهيم حقوق الإنسان .
 - ٤- التعريف بالآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان .
 - ٥- العمل على أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من ثقافتنا .
 - ٦- التعريف بطبيعة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .
 - ٧- الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد نصوص في الدساتير والمواثيق الدولية إلى التطبيق الفعلي ليصبح جزءاً من سلوكيات وثقافة الأفراد .
- نظمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى للشؤون الأسرة الدورة التدريبية الأولى حول "الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة حول حماية ودعم حقوق المعوقين وكرامتهم" في الفترة من ٢٠٠٥ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠٠٥ بمقر اللجنة استهدفت أشخاصاً من ذوي الإعاقة المختلفة، وأفراد أسرهم ، والمعاملين معهم، وكان الهدف الرئيسي من تنظيم هذه الدورة هو بناء قدرات وطنية في مجال الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة حول حماية ودعم حقوق المعوقين وكرامتهم وإعداد وتدريب عدد من ذوي الإعاقة على الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان .
- أقامت اللجنة ندوة اليوم الواحد في " القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر " وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ م بمقر اللجنة.
- أقامت اللجنة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم دورة تدريبية للعاملين في وزارة التربية والتعليم حول " التعريف بالقانون الدولي الإنساني " وذلك في الفترة من ٢٠٠٥ مارس ٢٤-٢٠٠٥ مارس ٢٧ بمقر اللجنة.
- أقامت اللجنة دورة تدريبية حول " كتابة التقارير " وذلك في الفترة من ٢٠٠٥ مارس ٢٨-٢٧ مارس ٢٠٠٥ م.
- أقامت اللجنة دورة تدريبية حول (إتفاقية السيداو) بالتعاون المجلس مع المجلس الأعلى للشؤون الأسرة في يونيو ٢٠٠٥ .

حلقات النقاش وورش العمل:

- شاركت اللجنة في ورشة العمل حول "طرق وأدوات التدريب الشعبي في مجال حقوق الإنسان الموجه للفئات المهمشة والضعيفة" ، والتي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ، في الفترة من ٢٤ وحتى ٢٧ يناير ٢٠٠٥ .
- بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ نظمت اللجنة بالتعاون مع معهد تدريب الشرطة حلقة نقاشية حول "مفهوم حقوق الإنسان في الدورة العشرين للقيادات الأولى لضباط الشرطة" حول "دور اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وبحضورها ٤١ ضابطاً من منتسبي الدورة من إدارات مختلفة

- في إطار قيام اللجنة بالدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر، قامت اللجنة بزيارة حجز الإبعاد - رجال ونساء - بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ وذلك في إطار زيارتها الدورية المتكررة لأماكن الاحتجاز، وقد قامت اللجنة بإعداد تقرير كامل عن الزيارة تضمن الإيجابيات واللاحظات ومشفوعاً بعده من الملاحظات والتوصيات وتم رفعه لوزارة الداخلية.
- بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ قام وفد من اللجنة بزيارة السجن المركزي - رجال ونساء - وقامت بإعداد تقرير كامل عن الزيارة تضمن الإيجابيات وعدداً من الملاحظات ومشفوعاً بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات، وقامت برفعه إلى وزارة الداخلية وفي انتظار الرد على هذا التقرير.
- اجتمع ممثلو اللجنة مع مسئولي الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ، والذي تم خلاله استعراض عدد من النقاط الرئيسية أهمها الاتجار بالبشر، وقضايا العمال وغيرها من الموضوعات.
- استقبلت اللجنة عدد من طلبات مدرسة الريان الثانوية للبنات بتاريخ ٢٠٠٥/١٤/٢٠ ، وأعدت اللجنة لهن محاضرة تعريفية باللجنة ومفهوم حقوق الإنسان، وكيف تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر التاريخ ، والآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وحقوق المرأة في الإسلام.
- زار اللجنة طلاب الكشافة البحرية بمدرسة الغرافة الابتدائية للبنين بتاريخ ٢٠٠٥/١٧/٢٠ حيث تم تفسير معنى حقوق الإنسان للطلاب بشكل مبسط، وتم إعداد صيغة مبسطة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وتم توزيعها على الطلاب.
- أعدت اللجنة برنامج لعدد من المتدربات من جامعة قطر في مجال علم الاجتماع، حيث كان عدد المتدربات من الجامعة ١٢ بالإضافة إلى مشاركة عدد من موظفي اللجنة في المحاضرات التي بدأت بتاريخ ١ مارس ولمدة ٦ أسابيع بواقع يوم واحد في كل أسبوع، وانتهى البرنامج بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٥ .
- استقبل الأمين العام يوم الأربعاء الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٥ ، السيدة/ فرمسيس جاب رئيسة علاقات التعاون مع العالم الإسلامي بوزارة الخارجية البريطانية، والسيد/ محمد شوكت المسؤول السياسي والإعلاني بالسفارة البريطانية بقطر. وقد حضر الاجتماع مديرية العلاقات العامة والإعلام باللجنة. حيث دار النقاش حول بعض قضايا حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة على الصعيديين المحلي والعربي، كما تم تبادل الآراء حول إمكانية التعاون وتعزيز العلاقات فيما يتعلق بحقوق الإنسان من الطرفين.
- زيارة مدرسة الوفاء النموذجية بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٥ لتقصي الحقائق حول شكوى تضمنت ادعاءات بحدوث عنف ضد أحد الأطفال.
- زيارة إحدى النساء وتدعى فيتري كاندان ، أندونيسية وتعمل خادمة في المملكة العربية السعودية ، وذلك بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٥ بممؤسسة حمد .

- زيارة مؤسسة حمد بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ م لزيارة السيدة (أربعية سولاري محمود) خادمة أندونسية التي تعرضت لحادث وظلت في غيبوبة كاملة وحتى الآن.

- عقدت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ لقاء مع ممثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار الاستعدادات لإقامة مركز إقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الدوحة وقد تم خلال اللقاء مناقشة عدد من الموضوعات أهمها اختصاصات المركز ، والعلاقة بينه وبين مكتب بيروت، وطبيعة دور المركز، وأوجه التعاون بين اللجنة والمركز ، وصور التعاون وتبادل الخبرات ، والتنسيق والتكامل بين اللجنة والمركز، كما تم مناقشة المؤتمر العربي الثاني " حول ثقافة حقوق الإنسان في البلدان العربية ". والذي سوف تستضيفه الدوحة بالمشاركة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج UNDP.

- بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ عقد ممثل اللجنة إجتماعاً مع مسؤولي الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بناء على طلب الأخيرة ، طلبوا خلاله الاستفسار عن الموقوفين بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع ، وأوضاع السجون ، وعدد الأشخاص المحتجزين بسبب إسقاط الجنسية عنهم ، وعما إذا كان هناك سجناء سياسيين ، وظاهرة إضراب العمال ، والمحتجزين بجهاز أمن الدولة.

١٢ - بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ قامت اللجنة بزيارة الدار القطرية للإيواء والمعاملة الإنسانية. تم خلالها تفقد الأماكن المخصصة لإيواء الرجال والنساء والأطفال ومبني الإدارية.

١٣ - بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٥ قامت اللجنة بزيارة شرطة العاصمة وتم خلالها لقاء مدير شرطة العاصمة وعدد من السادة الضباط ، وتفقد أوضاع المحتجزين من النساء والرجال، وأماكن احتجازهم، وتم إعداد تقرير خاص بنتائج هذه الزيارة .

وقد كان رد ممثل اللجنة أنه بخصوص القانون ١٧ لسنة ٢٠٠٢ لا يوجد سوى ٣ حالات فقط، وأن أوضاع السجون والسجيناء تتنقق والمعايير الدولية لمعاملة السجناء ، وأنه لا يوجد أشخاص موقوفين بحجز الأبعاد بسبب إسقاط الجنسية ، وعدم وجود سجناء رأي أو سجناء سياسيين في قطر، وأنه لا يوجد ظاهرة لإضراب العمال، وإنما هناك شكوى جماعية للعمال بسبب قيام بعض شركات المقاولات بالتأخير في صرف المستحقات المالية للعمال لأكثر من شهرين أو ثلاثة .

وتم إبلاغهم بأن المحتجزين بجهاز أمن الدولة وفقاً لقانون جهاز أمن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وأنه تم الإفراج عنهم وبقي ثلاثة أشخاص فقط جاري متابعة أوضاعهم.

اللقاءات:

- عقد وفد اللجنة على هامش حضور فعاليات لجنة لحقوق الإنسان بجنيف ثلاثة لقاءات مع السيد Kierem Fitzpatrick. Director of A.P.F ونظام وإجراءات التسجيل لديها كما تم استعراض نشاط اللجنة.

- عقد وفد اللجنة بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ لقاء مع السفير / مخلص قطب مثل المركز القومي لحقوق الإنسان في مصر تم خلاله تبادل وجهات النظر وعمل المركز واللجنة والخطوات التي تم اتخاذها للتسجيل وواجهه التعاون المكثفة كما تم عقد لقاء آخر للتنسيق حول استضافة قطر للمؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية .

- عقد وفد اللجنة على هامش حضور فعاليات لجنة حقوق الإنسان بجنيف بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٥ لقاء مع DR. Purificociom.Voledr. رئيسة لجنة حقوق الإنسان بالفلبين تم خلاله استعراض عمل اللجانتين وسبل التعاون المشترك.

- تم عقد لقاء مع ممثلي اللجنة الفدرالية بسويسرا تم خلاله استعراض سبل التعاون والزيارات المتبادلة.

- عقد وفد اللجنة على هامش حضور فعاليات لجنة حقوق الإنسان لقاء مع السيدة/ لويز آربر المفوض السامي لحقوق الإنسان تم خلاله تعريفها باللجنة ونشاطاتها ، كما تم دعوتها للمشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية – حال انعقاده في قطر – وردت بأنها سوف تعمل على حضور فعاليات هذا المؤتمر في حالة توافق مواعيده مع ارتباطاتها في المفوضية.

- عقد وفد اللجنة لقاء مع السيد M.Marten – مدير لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – ICC وذلك لمناقشة تسجيل اللجنة لدى ICC ، وتم الاتفاق على تقديم الأوراق للمفوضية السامية التي تعمل كسكرتارية للجنة الدولية على أن تتضمن قانون اللجنة واللائحة التنفيذية وتقرير اللجنة ونشاطاتها خلال عام ٢٠٠٤ .

- تم عقد لقاء بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٥ مع السيد Christopher lamb مدير الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، تم خلاله استعراض سبل التعاون وتم زيارة الاتحاد والمكتبة والإطلاع على أعمال ومهام الاتحاد ، وذلك تمهيداً لإمكانية قيام اللجنة بمبادرة مهام لجان القانون الإنساني الدولي.

- عقد وفد اللجنة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥ لقاء مع السيد / أورسي نوفاد مسؤول المؤسسات الوطنية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان تم خلاله مناقشة تسجيل اللجنة لدى ICC .

- تم لقاء بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٥ مع السيد / مكرم وبسون رئيس الدورة ٦١ لجنة حقوق الإنسان تم خلاله إستعراض مستقبل عمل اللجان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشاركتها في أعمال وفعاليات اللجنة في الدورة الحالية وفي الدورة القادمة .

النحوات و المحاضرات:

١- عقدت اللجنة عدداً من المحاضرات والندوات حول موضوعات حقوق الإنسان وذلك في نادي الجسرة الثقافي الاجتماعي يوم ٦/٧/٢٠٠٥ ، ونادي قطر الرياضي يوم ١٩/٧/٢٠٠٥ ، والنادي العربي الرياضي يوم ٢٥/٧/٢٠٠٥ ، ونادي الورقة الرياضي.

٢- أقامت اللجنة ندوة بعنوان "مفهوم حقوق الإنسان" في جامعة قطر "كلية البنين" وذلك بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥

٣- وبتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥ تم عقد محاضرة بمدرسة عبد الرحمن بن جاسم الإعدادية المستقلة للبنين تحت عنوان "حقوق الإنسان واتفاقية الدولية للطفل وحقوق الإنسان" تم خلالها بيان مفهوم حقوق الإنسان وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية والتشريعات القطرية .

نشاط اللجنة في مجال الإعلام :

- نظمت اللجنة حملة إعلامية واسعة للاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان الموافق ١١ نوفمبر وذلك بدءاً من ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥ وبدأت بعرض الإعلان التلفزيوني الخاص باللجنة ، كما تم إعداد برنامج وثائقي تم عرضه بقناتي الجزيرة الإخبارية والرياضية .

- عقد الأمين العام للجنة مؤتمراً صحفياً بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٥ للإعلان عن فعاليات الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان .

- قامت اللجنة بالإعلان عن اليوم الوطني لحقوق الإنسان بالمجمعات التجارية حيث تم وضع إعلانات خاصة بذلك.

- طلبت اللجنة - وبالتنسيق مع وزارة الأوقاف - تخصيص خطبة يوم الجمعة الموافق ١١/١١/٢٠٠٥ والتي صادف اليوم الوطني لحقوق الإنسان - ل موضوع "حقوق الإنسان في الإسلام" وتم ذلك بالفعل في العديد من المساجد .

- ألقى رئيس اللجنة بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان كلمة نشرت بجميع الصحف المحلية ، أكد فيها على "اهتمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى بثلاثة ركائز أساسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة قطر وهي : الديمقراطية والسلام ، و التنمية كما جاء بها أن" إنضمام دولة قطر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان يأتي إنطلاقاً من إيمانها بحتمية و ضمان حماية هذه الحقوق ، وأنه بالنظر في سجل دولة قطر في مجال حقوق الإنسان يبيّن أنها ، وبموجب نظامها السياسي ، وجهت جل اهتمامها للإنسان وحقوقه الأساسية بجوانبها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وهو ما أكد عليه دستور البلاد الدائم من كفالته هذه الحقوق ومن ثم صارت قطر تمثل رصيداً كبيراً من المواقف الداعمة لحقوق الإنسان ليس على المستوى المحلي فقط بل على الساحتين الإقليمية والعالمية.

النشاط الاستشاري للجنة

تقوم اللجنة بنشاط آخر يتمثل في إبداء الرأي لذوي الشأن الذين يلجهنون للجنة ويكون موضوعاتهم لا تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان وتبصيرهم بالطرق القانونية التي يتبعين عليهم أن يسلكوها وتوضيح مراكزهم القانونية وما يتبعين عليهم أن يقوموا به.

كما قامت اللجنة بإعداد مذكرات قانونية للدفاع عن بعض المتهمين في قضايا جنائية ومدنية نظراً لعدم قدرتهم على دفع أتعاب المحاماة.

- رصد التقارير المعنية بدولة قطر

قامت اللجنة برصد العديد من التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان بقطر مثل تقارير منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان - هيومان رايتس داتس، وتقارير الخارجية الأمريكية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وغيرها من التقارير، وقامت اللجنة بتنفيذها ومتابعة ماورد بها والرد على بعض هذه التقارير.

- تقصي الحقائق وتوثيق المعلومات

قام مندوبيون عن اللجنة خلال العام الماضي بمتابعة وتقصي الحقائق وتوثيق المعلومات في مختلف الجهات - مثل حجز الإبعاد والسجن المركزي وأماكن تجمعات العمال - تعلقت بوقائع احتجاز غير قانوني أو احتجاز وثائق سفر أو إبعاد أو أوضاع العمال ومستحقاتهم وأماكن معيشتهم. وقامت اللجنة في معظم شكاوى العمال بتقصي الحقائق وتوثيق المعلومات والعمل على حل هذه المشاكل وحصول العمال على مستحقاتهم وتغيير أماكن إقامتهم لتنتفق ومعايير الكرامة الإنسانية.

- مواءمة التشريعات لمعايير حقوق الإنسان

أنشأت اللجنة لجنة فرعية مختصة بدراسة مدى مواءمة التشريعات لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقامت هذه اللجنة بدراسة جميع التشريعات التي صدرت خلال عام ٢٠٠٥ ورفعت اقتراحاتها بشأنها لمجلس الوزراء الموقر.

- متابعة المحاكمات والتحقيقات

قامت اللجنة بمراقبة ومتابعة المحاكمات وتحقيقات النيابة وذلك في إطار اهتمامها بمدى توافر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة وسرعة اتخاذ إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة.

نشاط اللجنة في مجال الكتب والإصدارات :

في إطار مباشرة اللجنة لنشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان قامت اللجنة بإعداد ونشر وتوزيع العديد من الإصدارات التي تضمنت عدداً من الموثائق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان

- كما تم نشر وتوزيع كل من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، وإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل.
- كما قامت اللجنة- بالتعاون مع المجلس الأعلى لشئون الأسرة - بإصدار " مطبوع " خاص للاحتفال باليوم العالمي للمسنين تحت عنوان " معاً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان " .
- كما أصدرت اللجنة بالتعاون مع كل من المجلس الأعلى لشئون الأسرة وإذاعة صوت الخليج كتيب خاص للاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان .
- كما تم إعداد وتسجيل أغنية خاصة بحقوق الإنسان بالتعاون مع إذاعة صوت الخليج وتم إذاعتها خلال فترة الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان .
- كما قامت اللجنة بطبع وتوزيع عدد من النسخ من المؤلف الخاص باللجنة المعنون " حقوق الإنسان والحريات الأساسية من التعزيز إلى الحماية " بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان .

هذا وتنوه اللجنة إلى أنها بصدور إصدار مجلة دورية تحمل اسم ((الصحيفة)) وتتضمن مقالات وأبحاث خاصة بموضوعات حقوق الإنسان بهدف زيادة الوعي ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

- كما تم طباعة تقرير اللجنة عن أوضاع حقوق الإنسان عن عام ٢٠٠٤ وتتم توزيعه.

القسم الرابع

التصصيات والإقتراحات التي أرتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان.

تصصيات خاصة باتفاقيات حقوق الإنسان :

- ١- توصي اللجنة بإنضمام دولة قطر للعهدين الدوليين – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – علماً بأن هناك ١٥ دولة عربية إنضمت لهذين العهدين كان آخرها موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥ .
- ٢- توصي اللجنة بإنضمام دولة قطر لاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي إنضمت إليها معظم الدول العربية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة، علماً بأن عدد الدول العربية المنضمة لها ١٦ دولة.
- ٣- توصي اللجنة بدراسة إنضمام دولة قطر لاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤- توصي اللجنة بدراسة إنضام دولة قطر للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد في قمة الدول العربية بتونس في مايو ٢٠٠٤ ولم تصادق عليه سوى الأردن .
- ٥- توصي اللجنة بضرورة مراجعة التحفظات العامة وغير المحددة التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقيات التي إنضمت إليها .
- ٦- توصي اللجنة بمراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

تصصيات خاصة بالتشريعات :

- ١- توصي اللجنة المشرع عند تنظيم الحقوق والحريات التي أرساها الدستور ألا ينقلب تنظيم ممارسة الحق أو الحرية إلى قيود على ممارسة الحقوق والحريات .
- ٢- توصي اللجنة المشرع عدم النص على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .
- ٣- توصي اللجنة المشرع إعادة النظر في عدد من التشريعات وخاصة القوانين أرقام ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع ، و ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء جهاز أمن الدولة ، و ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب ، و ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون الجمعيات ، و ١٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون العمل ، و ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المسيرات ، و ٢١ لسنة ٨٩ بشأن الزواج من الأجانب ، و ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب ، و ٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، وذلك على النحو الذي سبق للجنة أن أبدته عند التعليق على هذه القوانين .

١- تجدد اللجنة توصيتها بضرورة إلغاء أو على الأقل تعديل قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، للأسباب التي سبق لللجنة إبدائها.

٢- تجدد اللجنة توصيتها بضرورة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جهاز أمن الدولة والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب على النحو الذي يحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي والإكتفاء بالمدد المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية .

٣- توصي اللجنة بسرعة الإنتهاء من التحقيقات الخاصة بالحادث الإجرامي الآثم ، وإحاله من يثبت تورطه للقضاء والإفراج عمن يثبت عدم إدانته ، إذ رصدت اللجنة إستمرار إحتجاز أعداد كبيرة على ذمة التحقيقات ، إستمرت لأكثر من سترة أشهر وفي حبس إنفرادي علما بأنه لم يغب عن اللجنة الإعتبارات الأمنية في ظل إنتشار ظاهرة العنف والإرهاب على المستوى العالمي. ولكننا نؤمن أن محاربة هذه الظواهر يجب أن تتم وفقاً للقانون وفي نطاق من المشروعية وإحترام حقوق الإنسان.

٤- توصي اللجنة بضرورة تمحيص حالات الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد ، الأمر الذي حتم إما تنفيذ قرارات الإبعاد أو الإفراج عمن تم إحتجازه دون وجه حق.

٥- ضرورة التوسيع في نظام الإفراج تحت شرط ، والإفراج الصحي، وعدم توسيع النيابة العامة في الحبس الاحتياطي وتعديل مدد الحبس وفقاً لخطورة الجرم المرتكب . كما يجب التأكيد على حق المتهم المحبوس احتياطياً والذي ثبت براءته بحكم نهائي في المطالبة بالتعويض.

توصيات بخصوص المؤسسات العقابية

١- التوسيع في تطبيق نظام الإفراج تحت شرط والإفراج الطبي.

٢- زيادة حجم ونوع الأنشطة الإجتماعية والرياضية والإنتاجية المتاحة للمسجونين.

٣- إعادة النظر في نظام عمل حجز الإبعاد وشروط ومدة الإيقاف ، ومعاملة النزلاء فيه والقضاء على ازدحام العناصر وتوفير أسرّه.

٤- الإهتمام بنوعية الطعام وتوفير أسرة في السجن المركزي.

٥- الأخذ بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام وخاصة العقوبات السالبة للحرية في السجون للتأكد من توافر مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتأكد من تحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل.

٦- التوسيع في زيارة السجون العامة وأماكن الإحتجاز من قبل أعضاء النيابة والقضاة للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والوقوف على أوضاع وشكاوى المسجونين.

توصيات من أجل مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية.

حث الدولة الى الانضمام الى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

توصيات بخصوص المنهج من السفر

أن تصدر أوامر المنع من السفر من النيابة العامة أو القضاء وتبليغ لصاحب الشأن، وأن تخضع لرقابة القضاء، كأن يعرض القرار أو الأمر بالمنع من السفر والأسباب التي بني عليها خلال مدة محددة على دائرة المنازعات الإدارية أو محكمة الجناح المستأنفة، وتصدر المحكمة حكمها إما بإلغاء الأمر أو بالاستمرار فيه أو تعديله وذلك بعد سماع طرف الدعوى.

توصيات بشأن الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة

لا شك أن زيادة عدد القضايا وقلة عدد القضاة أدى إلى تباطئ التقاضي وأثر على مستوى الأداء القضائي في حالات غير قليلة، لذا نوصي بالآتي :

- ١- زيادة عدد أعضاء النيابة والقضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا والمحاضر.
- ٢- الإهتمام بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة تأهيلاً فنياً يتناسب مع إجلال وقدر الوظيفة ليتمكنهم من الفصل دون تسرع يهدى الضمانات أو إبطاء يخل بالعدالة..
- ٣- تطوير مركز الدراسات القضائية والقانونية وتعديل مناهجه وإدراج أحكامه في قانون السلطة القضائية.
- ٤- إصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء من أجل إقامة عدالة كاملة سواء الخبراء أو أمناء السر أو المحضرین، وذلك عن طريق تأهيلهم تأهيلاً جيداً وإحكام الرقابة على أعمالهم.
- ٥- إنشاء إدارة للخبراء داخل السلطة القضائية.
- ٦- النظر في إنشاء شرطة قضائية تختص بتنفيذ الأحكام وحفظ النظام داخل دور المحاكم وإستيفاء ما تطلبه النيابة العامة في المحاضر، والإشراف على أماكن تنفيذ قرارات الحبس الاحتياطي.
- ٧- إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، مثل التوسيع في نظام الأوامر الجنائية والأخذ بنظام التوسط وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، ومنح إدارة العمل سلطات أوسع لحل القضايا العمالية. ، وإنشاء لجان لفض المنازعات العمالية.
- ٨- تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد، ووسائل الحماية والشكاوى والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى.
- ٩- تنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي .
- ١٠- سرعة الفصل في الدعاوى العمالية ، وإعفائها من رسوم الخبير .

توصيات بشأن حرية الرأي والتعبير

- ١- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر .

- التوسيع في حماية حرية الرأي والتعبير عن طريق حماية العاملين في وسائل الإعلام وخاصة الصحفيين ، من أجل القضاء على الرقابة الذاتية التي يمارسوها على أنفسهم .
- دعم قناة الجزيرة ضد ما تتعرض له من ضغوطات خارجية.
- دعم الحق في الحصول على المعلومات وحرية البحث العلمي وحريات المعرفة والإنتernet .

توصيات بشأن الحق في تكوين الجمعيات

- تعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وإلغاء كافة القيود الواردة على إنشاء الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية .

- تشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات تعنى بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء ، والأطفال ، والعامل ، وعمال المنازل ، والسجناء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، وغيرهم .

توصيات بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وخاصة عند سن التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية ، والإنتخابات ، والجنسية ، لإرساء وترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً للدستور .

توصيات بشأن الحقوق الإجتماعية والاقتصادية

- ١- تطبيق نظام التأمين الإجتماعي الخاص بحالات الوفاة، والمرض، وإصابات العمل،
الشيخوخة، والعجز، والبطالة.

٢- اتباع إجراءات لصرف المساعدات والتأمينات تولى الاعتبار الأول للحفاظ على كرامة المستحقين.

٣- زيادة الرواتب بنفس نسبة زيادة التضخم السنوية.

٤- تدريب المواطنين القادرين على العمل وتحويلهم الى مراكز التدريب ومساعدتهم إما للتوظيف أو
بإقامة مشروعات إنتاجية ، للقضاء على شأفة الفقر .

٥- وضع استراتيجية لإنشاء مساكن لمحدودي الدخل بأسعار مناسبة.

٦- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الصغيرة للقضاء على مشكلة البطالة.

٧- التوسيع في الرقابة والإشراف على المدارس المستقلة والحكومية والخاصة لتقديم خدمات تعليمية
جيدة.

٨- تطوير المستشفيات والوحدات الصحية من حيث التجهيزات وأطقم العلاج والرقابة والإشراف على
الخدمات الصحية .

٩- تطبيق نظام التأمين الصحي حتى يظلل بحمايته جميع الأفراد.

١٠- التفتيش على عقود العمل وضمان أن يفي الراتب بالحد الأدنى بمستوى معيشي لائق للعامل
وأسرته.

- ١١- تشديد الرقابة على الخدمات الصحية لتفادي الأخطاء التي تحدث أثناء العمليات الجراحية وتكددس المرضى في مراكز الطوارئ والقضاء على التمييز وسوء المعاملة .
- ١٢- إيجاد أساليب رعاية خاصة للمتوففين لإستغلال طاقتهم ونبوغهم .
- ١٣- رفع مستوى التعليم الحكومي لتوفير خدمات تعليمية جيدة مجانية تؤدي إلى الإرتقاء بمستوى الفقراء لمنهم فرصة المنافسة والإرتقاء لأعلى في السلم الاجتماعي .
- ١٤- إستحداث نظام لتقدير العملية التعليمية وإدارة المؤسسات التعليمية .
- ١٥- حماية الحق في تلقي المعلومات وحرية البحث العلمي.

حقوق المرأة

- ١- إجراء دراسة شاملة لكافة التشريعات لتعديل النصوص التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وخاصة قانون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ، وقانون الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ ، وقوانين الإسكان ، وغيرها من القوانين.
- ٢- ضرورة وضع خطة وطنية لدفع المشاركة السياسية للمرأة تتضمن خطة تأهيل وتنقيف سياسي، وخطة إعلامية لتشجيع النساء وتقدير المجتمع لدخول المرأة الحياة السياسية وأن تشارك بجدية في الانتخاب كمرشحة ونائبة.
- ٣- تشكيل لجنة تسمى لجنة العنف ضد المرأة لإعداد دراسة علمية شاملة على المستوى الوطني لظاهرة العنف ضد المرأة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها ، وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.
- ٤- تشكيل لجنة لإعداد دراسة علمية حول ظاهرة الطلاق والعنوسة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هاتين الظاهرتين ، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهما ، وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا.
- ٥- الإنضام لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

- ٦- القضاء على كافة صور التمييز ضد المرأة وخاصة في مجالات العمل والأجر ومزايا الوظيفة .
- ٧- الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها وأطفالها .

- ٨- حماية المرأة من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة والسكن والنفقة .
- ٩- تجريم العنف ضد المرأة ، وتوفير الرعاية اللازمة لضحايا وإعادة تأهيلهم .
- ١٠- ضرورة امتداد قانون العمل لحماية عاملات المنازل أو إصدار تشريع خاص بعاملات المنازل لحماية حقوقهن وحمايتها من كافة الانتهاكات .

حقوق الطفل

- ١- تعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى ١٨ عاماً.

٤- تفعيل القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحظر جلب وإشراك تدريب وتشغيل الأطفال في سباق المهرجان. ووضع برنامج لإعادة تأهيل ودمج الضحايا من أطفال المهرجان.

٣- وضع سياسات وبرامج لرعاية حقوق الطفل المعاق وتضمن له ممارسة حقه في الحماية من التمييز والتمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الطفل.

٤- ضرورة إدماج مادة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، وإعداد المعلمين لهذه المهمة.

٥- التأكيد على التوافق بين المراجعات الدولية والرجعيات الدينية والערבية وتوضيح عالمية الحقوق وخصوصية التطبيق وبيان أن مضمون الحق واحد بينما تفسير الحق وطريقه تطبيقه تختلف بإختلاف الخصوصيات.

٦- استخدام واستحداث الوسائل التعليمية والتدريبية الشيقة في تدريب حقوق الإنسان سواء داخل المدارس أو على شكل حلقات مناقشة تعتمد على مشاركة التلاميذ في العملية التعليمية.

٧- إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في كليات الآداب والعلوم وال التربية وأن تتضمن هذه المادة تدريب المدرسين على التربية على احترام حقوق الإنسان.

٨- تنظيم دورات خاصة للموجهين والمدرسين والمديرين لتوفير التدريب اللازم لتقدير أداء المدرسين.

٩- التعرف على وسائل وأساليب تدريس حقوق الإنسان في الدول المتقدمة.

١٠- إدماج حقوق الإنسان ضمن البيئة المدرسية مثل الحفلات والمسابقات الرياضية ، ومجلات الحائط ، وجمعيات النشاط المتعددة ، والإذاعة المدرسية.

١١- ضرورة حماية الأطفال من العنف الأسري والتحرش الجنسي .

حقوق ذوي الإعاقة

١- إحترام حق ذوي الاحتياجات في الحماية من التمييز بسبب الإعاقة ، وحقهم في التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان .

٢- وضع منهج لتأهيل المعاقين والأفراد المتعاملين معهم .

٣- نشر حقوق ذوي الإعاقات على أوسع نطاق في المجتمع القطري من أجل حماية حقوقهم .

حقوق العمال

١. ضرورة نظر الدعاوى العمالية على وجه السرعة إعمالاً للمادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ، حيث رصدت اللجنة استطالرة مدد الدعاوى.

٢. إعفاء القضايا العمالية من رسوم الخبير والتي تقدر بـ ٣٠٠ ريال لعدم قدرة العمال على دفع هذا المبلغ ، وهو ما يعني الأخذ بالمفهوم الموسع للرسوم القضائية ، والتي نصت المادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على إعفاء القضايا العمالية منها.

٣. توصي اللجنة بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات المخالفة أو المنتهكة لحقوق العمال أو عمال المنازل عدم منحهم تأشيرات لفترة معينة أو لحين التأكد من احترامهم لحقوق العمال الأجانب أو إصدار قرار بغلق الشركة المخالفة.

٤. استحداث أو تفعيل آلية فعالة وسريعة لحماية العمال، مع منحها سلطات وصلاحيات واسعة وملزمة في مواجهة الشركات المخالفة خاصة في مجال تأخير المستحقات وسوء المعاملة وأماكن إقامة العمال.

٥. إعادة تنظيم العلاقة بين أرباب العمل والعمال في مواضيع نقل الكفالة ومأذونية الخروج وحرية الانتقال من عمل إلى آخر لما يمثله هذا الموضوع من انتهاك للحقوق والحربيات باعتباره شكل من الأشكال المعاصرة للرق والاتجار بالبشر، الأمر الذي يتعين معه تعديل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بدخول وإقامة الأجانب، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ الخاص بإقامة وخروج الأجانب، وإصدار تشريع جديد يتافق ومبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدل والإنصاف.

٦. بالنسبة لموضع البطالة ترى اللجنة ضرورة حل المشكلة قبل استفحالها عن طريق:

- تغيير اتجاهات الشباب نحو العمل
- تكثيف الجهود المبذولة لإصلاح النظم التعليمية لتتناءم مع متطلبات السوق.
- إنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة.
- تفعيل قانون العمل الجديد فيما يتعلق بنسبة العمال القطريين في المؤسسات والشركات الخاصة.

٧. سرعة إنهاء مشاكل العمال في حجز الإبعاد مع تحويله لدار لإيواء العمال بدلاً من حجز لإنتهاك حقوقهم.

٨. تمكين العمال من ممارسة حقهم في الانتقال من عمل إلى آخر — نقل الكفالة — وعدم اعتراض الجهات الأمنية دون مبرر قانوني عن منح الموافقة، حيث رصدت اللجنة وتلقت عدداً من الحالات يتم رفض نقل كفالتها دون سند من واقع أو قانون رغم موافقة الكفيل ورب العمل الجديد.

حقوق كبار السن

- زيادة المساعدات الإجتماعية لذوي الحاجة من كبار السن المستفيدين من الضمان الاجتماعي
- زيادة بدل الخادم الذي يصرف لكتاب السن وتسهيل إجراءات صرفه .
- توفير دار لإيواء كبار السن .

حقوق الأسرة

إنشاء محاكم الأسرة لتنظيم إجراءات التقاضي وتجميع كافة المنازعات في قضية واحدة تنظر فيها محكمة واحدة للحد من فترات التأخير، ومراعاة كافة الظروف والإعتبارات وتطبيق نظام تأمين للأسرة يهدف الى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة والأبناء والوالدين.

المجتمع المدني

نشر ثقافة المجتمع المدني ، وحثه على إنشاء جمعيات معنية بحقوق الإنسان مع إيلاء أهمية خاصة بالفنانات الأولى بالرعاية .

وضع إستراتيجية تعاون فعالة بين المجتمع المدني والدولة من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان .

خطة وطنية للارتقاء بحقوق الإنسان

توصي اللجنة بضرورة وأهمية وضع خطة وطنية شاملة للإرتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر ، تدمج ضمن الخطة العامة للدولة ، تساهم فيها كافة الوزارات والجهات والمجتمع المدني من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر .